

المحاوراة العاشرة

(الآخذ بالدليل . ونهى الأئمة عن التقليد)

هذا آخر مجلس حضره المقلد الثاني أو المناظر الثالث مع المصلح والمقلد وهو الذي بدأ بالسؤال فقال

(الثالث) : قلت ان وقتي قصير هنا وإني مسافر غداً أو بعد غد وأحب أن أبدي بقية ما عندي من الدلائل على جواز التقليد بل وجوبه على العاجز عن الاجتهاد وأحب أن أعرف بعد ذلك ما يدور بينكما من المباحث وأن أقف على رأي حضرة الفاضل (وأشار إلى المصلح) في الوحدة الاسلامية فيما عدا العبادات من أحكام الشرع . وأرى أن من اقوى الأدلة على التقليد في العبادات قول العلماء من أهل الصدر الاول إن العامي لا مذهب له وإنما مذهبه مذهب مفتيه وفتوى المفتي في حقه بمنزلة الدليل . وأما قولك السابق في الجواب عن عوام أهل الصدر الاول انهم كانوا يأخذون بقول المفتي من باب الرواية لانهم كانوا يسألون عن حكم الله تعالى فيجيبون إما بالكتاب وإما بالسنة فيعملون بذلك وهو غير تقليد فهو غير مسلم لوجهين (أحدهما) أن المجيب إذا ذكر الآية أو الحديث في الجواب فإن السائل لا يفهم الا اذا كان عربي الاصيل ولم يكن كل مسلم كذلك . و (ثانيهما) أن المجيب اذا لم يجد في المسئلة آية ولا حديثاً فلا مندوحة له عن القياس وهو رأي وعمل المستفتي به تقليد

(المصلح) : ثبت عن الأئمة المجتهدين القول بمنع الفتوى بغير دليل وقد علمت أنني لا أسمى من يأخذ الحكم بدليله مقلداً وإنما أسمى راوياً أو متعلماً أو مسترشداً وليس هذا بممنوع ولا يعد صاحبه مقصراً في فهم

دينه والبصرة فيه بل تركه هو التقصير اذا المرء لا ولد عالما وقد ورد « العلم بالتعلم والحلم بالتعلم » ولا فرق في هذا بين أن يسمع الآية أو الحديث فيفهم المعنى بنفسه وبين أن يستعين على الفهم بالراوي أو غيره فكله من الاجتهاد في فهم الدين والبصرة المطلوبة فيه . وأما القياس فقد علمت أنني أمتنع في العبادات المحضة ولا تستطيع أن تثبت لي أن أحد الأئمة المجتهدين حمل الناس على الاخذ بقول له مبني على قياس في العبادات المحضة من غير أن يفهموا ذلك القياس ويقتنعوا به على أن المجتهد يخطيء كما هو معلوم من الاختلاف . ولمتبع الدليل أن يرد بعض ما نقل عن المجتهدين إذا قام الدليل على بطلان ذلك . لأنه مجتهد مثل الذي رد قوله . بل نقلنا عن العلماء المنتسبين لمذاهب أنهم خالفوا أئمتهم في بعض المسائل لأن الدليل قام عندهم على خطئهم أو ضعف دليلهم . وعلماء الشافعية والحنابلة أكثر العلماء استدراكا على إمامهم لعلمهم بأنه كان يأمر باتباع الدليل ولاهم أعلم المسلمين بالكتاب والسنة

قال العلامة البغوي الشافعي في فاتحة شرح السنة : واني في أكثر ما أوردته بل في عامته متبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل أو إيضاح مشكل أو ترجيح قول على آخره وهذا يدل على أنه ما سلم فيما اتبع فيه إلا لرضاه بدليله . وقال في « باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم » : وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم يجد رجلا ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والاول أولى بظاهر

الحديث . واستدرك البيهقي وهو شافعي على إمامه في لبس المعصر إذ صح عنده حديث ابن عمر فيه واستدرك الغزالي على إمامه الشافعي في مسألة الماء إذا كان دون القلتين ووقع فيه نجاسة لم تغيره وأطال في الأحياء القول في ترجيح عدم النجاسة والميل إلى موافقة مالك مع أنه يلتزم في أحكام الأحياء مذهب الشافعي . ورجح النووي جواز بيع المعاطاة وكون نجاسة الخنزير كسائر النجاسات لا يجب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب ومن طالع الكشف يرى الزمخشري يخالف مذهبه الحنفي في مسائل اتباعاً لما فهمه في القرآن منها مسألة الصعيد الذي يتيمم فيمسح منه . مذهب أبي حنيفة أنه وجه الأرض وإن صخر أقال الزمخشري : فإن قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أي بعمه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه ؟ قلت قالوا : إن (من) لا ابتداء الغاية . فإن قلت : قولهم إنها لا ابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسي من الدهن أو من التراب أو من الماء إلا معنى التبعيض . قلت هو كما تقول والأذعان للحق أحق من المراء . وخطأ في تفسير (قال من يحيي العظام) الخ زعم الحنفية أن العظام لا تحلها الحياة وصوب من احتج بالآية على حياتها

ومثل هذه المخالفات والاستدراكات كثير عن أكابر العلماء ولو جرى جميعهم على هذه الطريقة القويمة لتحمرت المذاهب وزال الخلاف الضار وتحققت الوحدة الإسلامية ولكن الآراء والأهواء لا يمكن أن تنفق بنفسها فلا بد من الوازع . والوازع في مثل هذا المقام هو خليفة المسلمين ولكن الخلافة ضعفت في آخر زمن الراشدين وزالت بزوالهم بل صارت

ملكاً عضواً (١) كما ورد في الحديث فأصبحت علوم الدين في فوضوية أدت إلى هذا الهلاك والبنوار الذي نشكوا منه . ولا يتأتى لاختلافه أن يجمع الكلمة ويزيل الخلاف إلا إذا كان إماماً مجتهداً . ولتقف عند هذا الحد فقد جمع اللسان حتى كدنا نخرج عن المقصود

(الثالث) : نقل عن الإمام أبي يوسف أنه ليس للعامة العمل بالحديث بل عليه الاقتداء بالفقهاء وأنت تقول إن أبا يوسف مجتهد مطابق ، نعم أنهم قالوا إنه أراد الجاهل الصرف الذي لا يفهم معنى النصوص ولا يعرف النسخ والمنسوخ وغير ذلك . ولا أحتج بهذا على أصل التقليد فقد علمت أنك لا تأخذ فيه ولا بقول المجتهد وإنما عارض قولك أن المأثور عن الأئمة هو النهي عن اتباعهم وترك الأخذ بالكتاب والسنة . وقد علمنا عنك أنك تلوم علماء العصر لا خذهم بالتقليد والتزام كل طائفة منهم إماماً واحداً وتقول أنهم اتبعوا في هذا الصنيع أقوال المقلدين من الفقهاء وأنهم لو اتبعوا الأئمة لمذرتهم وقد بينت لك الآن أنهم اتبعوا في ذلك إماماً مجتهداً (المصلح) : المعروف عن العلماء المتقدمين أن الناس صنفان علماء

باحثون ويجب عليهم اتباع الدليل وعوام لا يفقهون ويجب عليهم اتباع الفقهاء من غير التزام واحد بعينه وهذا هو معنى قولهم مذهب العامة مذهب مفتيه والمشهور عنهم أنه لا يجب عليه التزام مفت واحد بل يسأل من يعن له ممن يثق بهم . وقالوا إنه يعمل بظاهر الحديث (والقرآن بالأولى)

(١) إشارة إلى حديث « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضواً » وفي سنده مقال ومنته معارض بأحاديث صحيحة ، ومعناه أن المدة المذكورة هي مدة خلافة النبوة التي يسير فيها أئمة المسلمين على منهاج النبي (ص) ثم يغلب عليهم بعدها عظمة الملك وزهوه ، وقدوضحنا ذلك في ج ٩ : م ٢٤م

ولم ينقل عن الائمة خلاف في هذا الا عن أبي يوسف من أئمتكم .
 جاء في مبحث صوم المحتجم من كتاب الهداية: ولو احتجم فظن أن
 ذلك يفطر ثم أكل . تعدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى
 دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالنساذ لان الفتوى دليل شرعي في حقه
 ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد (بل وأبي حنيفة) لان قول
 رسول الله ﷺ لا ينزل عن قول المفتي . وفي الكافي والحميدي ولا
 يكون أدنى درجة من قول المفتي ، وقول المفتي يصلح دليلا لقول الرسول
 أولى ، وقول أبي يوسف خلاف ذلك . وقد أجابوا عن أبي يوسف بأنه
 أراد العامي الصرف الجاهل الذي لا يفهم معنى الحديث كما في السافري
 والحميدي أي كعامة الفلاحين في زماننا إذا سمع الحديث من الناس ولم
 يسمع تفسيره . وأما الائمة الاربعة فقد نقل عن كل واحد منهم الامر
 بتقديم الحديث على قوله . وما أهان الكتاب والسنة الا بعض المتفهمة
 المتأخرين حتى تجرأ بعض من يسمون اليوم علماء على القول بان من
 يقول بعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو زنديق وما الزنديق الا
 من يختار على كلام الله ورسوله كلام غيرهما بعد ان يعرفهما
 (المقلد): كنت اقترحت عليك في المجلس الماضي ان تبين لنا رأيك في الوحدة
 الاسلامية في المعاملات والاحكام الدنيوية ثم نعود الى المناقشة في الاجتهاد
 والتقليد وذكر ما عندنا وما عندك في ذلك والآن أوافق صديقي في مطالبتك
 بنصوص الائمة في النهي عن التقليد لعلنا نسلم لك بعد ذلك ما تقول تسليما
 (المصلح) انني استحضر الآن بعض هذه النصوص ويسهل على
 أن أستقصيها بالمرجعة في الكتب ان شئتم

(المقلد . والثالث معا): اذ كرر لنا ما تستحضره الآن فلعل فيه غناء (المصلح) أما أبو حنيفة فقد نقل عنه انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وممن نقل عنه هذا العلامة ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ٨٠٠ في (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) والشعراي في اليواقيت والميزان

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي :حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة انه قال لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه . وروي عن عاصم بن يوسف أنه قيل له انك تكثر الخلاف لابي حنيفة فقال إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤت فأدرك فهمه ما لا ندركه ونحن لم نؤت من الفهم الا ما أوتينا ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال. وروي عن عاصم بن يوسف أنه قال كنت في مأثم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة زفر بن الهزيل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم أجمعوا على أنه (قال) لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه و قد أورد هذا الشيخ صالح بن محمد العمري المحدث الشهير بالفلاحي أستاذ الشيخ محمد عابد السندي المحدث الشهير وقال ان هؤلاء الأئمة لا يسيحون لغيرهم ان يقدّم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليل قولهم وهذا الذي ذكره أبو الليث ونقل في خزانة الروايات مثله عن السراجية وغيرها اهـ

وفي روضة العلماء الزندوستية في فضل الصحابة قيل لابي حنيفة إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه؟ قال اتركوا قولي بكتاب الله، نقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه؟ فقال اتركوا قولي لقول رسول الله ﷺ ، فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال اتركوا قولي لقول الصحابة.

وقال ابن الشحنة في نهاية النهاية : وان كان أي ترك الامام الحديث -
لضعف في طريقه فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعف به فينبغي
أن يعتبر فإن صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده
عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه أنه قال « إذا صح الحديث فهو مذهبي »
ونقل الشعراني عنه أنه كان يقول إذا أفتى يقول : هذا رأي النعمان
ابن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه
فهو أولى بالصواب

هذا ما كان يقوله هذا الامام الجليل رحمه الله تعالى ولم يبحث
ويستنبط ليصرف المسلمين عن الكتاب والسنة الى أقواله وإنما بحث
واستنبط ليعلمهم طرق الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة فهل يصح
لمدعي اتباعه أن يحظر النظر في الكتاب والسنة بقصد العمل بهما اتباعا
لبعض المقلدين المتأخرين كابن عابدين واضرابه وهل يكون بهذا مهتديا
بهدي أبي حنيفة ومتبعاه ؟ كلا إن هؤلاء المتأخرين نقلوا عن أمثالهم أن
العمل بالفقه لا بالحديث (إن يتبعون الا الظن وما تهوى الا نفس ولقد
جاءهم من ربهم الهدى) ومن البلاء أن لا يقتنع المسلم بأنه يجوز له أو يجب
عليه العمل بكتاب الله وسنة رسوله إذا هو فقههما وأنه يجب عليه أن يفهم
ما يفترض عليه فمهما منهما إلا اذا جشناه بنقل عن العلماء بأن ذلك جائز أو واجب
ويعجبنى قول الظهيرية من كتبكم في الرد على من يقول إن العمل
بالفقه لا بالحديث فقد بينت فساد هذا القول وما أول به من كونه
مخصوصا بالعوام الذين هم كالهوام لا يميزون بين صحيحه وضعيفه وموضوعه
ونسبته الى سوء الادب ووسمته بالشناعة والبشاعة وقالت « إنه لا يصدر

عن عاقل، فضلاً عن فاضل، ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث لقال قائل بعين ذلك التوجيه أن العمل على الفقه لا على الكتاب فإن العامي لا يفهم شيئاً من الكتاب، ولا يميز بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه وخاصه وغير ذلك من أقسامه فصيح أن يقال أن العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث، وفساده أظهر من أن يظهر، وشناعته أجلى من أن تستر، بل لا يليق بحال المسلم المميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدراية. وإذا تحققت ما تلوناه عليك عرفت أنه لم يكن نص من الإمام على المرام (١) لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام، فضلاً عن العوام، أن يعلموا بما صح عن سيد الانام، دايه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، ومن أنصف ولم يتعسف، عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدل عن ذلك، فهو هالك، يوصف بالجاهل المعاند المكابر، ولو كان عند الناس من الاكابر اه

وقال ملا علي القاري في رسالته في اشارة المسبحة : وقد أغرب الكيداني حيث قال « العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث » أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم، وجرم جسيم، منشؤه الجهل بقواعد الاصول، ومراتب الفروع من المنقول، ولولا حسن الظن به، وتأويل كلام سببه (كذا) لكان كفره صريحاً، وارتداده صحيحاً، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواتراً، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء (١) يريد أنه لو لم يأمر الامام بترك قوله للحديث لوجب تركه فكيف وقد أمر

كأبراً عن كابر مكابراً، والحال أن الإمام الأعظم، والهامم الأقدم، قال لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الأمة والقياس الجلي في المسئلة. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو لم يكن نص للإمام على المرام» وساق ما تقدم آنفاً على سبيل التضمنين فلا نعيده

(الثالث) حسي هذا فقد اقتنعت بأن من صح عنده حديث يجب عليه أن يعمل به وإن خالف المذهب. ولكن يحتمل أن يكون الحديث منسوخاً.

(المصالح): هذا الاحتمال لا تأثير له فمعرفة الأحاديث المنسوخة أيسر من معرفة الأقوال التي رجع عنها الإمام لأنها أقل، والعناية ببيانها كانت أكثر، كما أن معرفة الرواية الصحيحة من غيرها في الحديث أسهل منها في أقوال الإمام. ولو صح أن يكون الاحتمال مانعاً لما كان لنا أن نعمل إلا بالتواتر المجمع عليه، والصواب ما قلناه سابقاً من أن هذا هو الذي لا مندوحة عن العمل به، وهو ضابط الوحدة الإسلامية في الدين، والأمور في غيره سهل، والاحتياط الآخذ بما صح في السنة. ثم انصرفوا على موعد اهـ (ص ٥٢٠ م ٤)

المحاضرة الحادية عشر

(الآخذ بالدلائل ونهي الأئمة عن التقليد)

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس الحادي عشر قال الشيخ (المقلد): إن صديقي قد سافر وهو في حيرة لا يدري كيف يجمع بين ما أوردته من نصوص أثمة الخفية الصريحة في وجوب اتباع الدليل وعدم الآخذ بكلامهم إلا بعد معرفة مأخذه من الكتاب والسنة والقياس

الجلي وبين ما ذكره ابن عابدين في رسم المتن وفي حاشيته على الدر المختار من تقسيم العلماء الى ست طبقات كل طبقة تقلد ما فوقها الى المجتهد المطلق الذي له الحق وحده بأخذ الحكم من الدليل . وقال : إننا نرى في الكتب أقوالاً مثل هذه الاقوال الدالة على وجوب اتباع الدليل فنحسبها متروكة لأننا مقيدون بكتب مخصوصة وأقوال علماء مخصوصين وحجر علينا الاخذ بقول غيرهم فضلاً عن اتباع الدليل استقلالاً ، حتى قالوا ان ابحاث الكمال ابن الهمام الذي شهد له كثيرون ببلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق لا يجوز العمل بها اذا صادمت المنقول من نصوص المذهب وان كانت أبحاثه مدللة وتلك النصوص لا دليل عليها بل مصادمة للدليل

(المصلح) : أعجب من هذا القول التصريح بعدم جواز العمل بنصوص الكتاب والسنة وإن كانت صريحة اذا هي خالفت نص علماء المذهب الذي لا دليل عليه . ولكن نير البصيرة لا يحاروان كان مقلدا لانهم انما أوجبوا عليه تقليد مجتهد والذين قالوا هذه الاقوال مقلدون والآفة برآء منها ، فمن عمل بهذه القواعد في مسائل نطق الكتاب أو مضت السنة فيها بخلاف المنقول في المذهب فقد ترك أصل دينه الاصيل وركنه الركين ، أقول مقلد يتبرأ منه يوم القيامة لانه يحرم تقليد المقلد ويصدق عليه قوله تعالى (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب) (المقلد) : قال صديقي انه لا حجة لهم في هذا المقام الا احتمال النسخ وقد أعجبه قولك ان هذا الاحتمال يأتي في أقوال الائمة والفقهاء فان الاقوال التي رجعوا عنها أكثر من الاحاديث المنسوخة وان معرفة المنسوخ أيسر من معرفة القول المتروك

(المصليح) : الاحاديث التي قالوا بنسخها قليلة جدا وحصرها بعضهم في واحد وعشرين حديثا وقد رأيت في كتاب نقلا عن حاشية الهداية لابن العز في مسألة المحتجم التي ذكرناها في المجلس الماضي ان أبا حنيفة وصاحبه محمدًا يعذران من أخذ فيها بالحديث المنسوخ « أفطر الخاجم والمجوم » خلافا لابي يوسف . وإني أحب أن أذكره لك . ذكر عند قول أبي يوسف بلزوم الكفارة وتعليه بقوله « فاز على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث » ما نصه :

« في تعليقه نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة النزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين كيف يقال في هذا إنه غير معذور، فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه (١) ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى أن يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أو فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ أم لا ؟ أما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطأ المفتي أولى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث » ثم ذكر قلة المنسوخ وجمع ابن الجوزي كل ما صح أو احتمل نسخه فاذا هو لا يتجاوز أحد وعشرين حديثا ثم قال : فاذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي فكيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل وهذا من أبطال الباطل ولذا أقام

(١) كذا في المنار والظاهر ان الاصل : ما يعارضه ناسخ متأخر عنه

الله تعالى الحجة برسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دون آحاد الأمة . ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكي عنه عدة أقوال . وهذا كله فيمن له نوع أهلية وأما إذا لم يكن له ففرضه ما قال الله تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علفلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقة من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولى بالجواز . وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث « اه (المقلد) : هذا الكلام موافق لما قلته لي من قبل الا الاستدلال بالآية على التقليد فقد منعت أنت

(المصلح) : هذا كلام حسن جداً وأناي وان كنت بينت أن الآية لا تدل على جواز التقليد لأنها في سياق آخر فاني لم أمنع الاهتداء بالعلماء والاستعانة بهم على فهم الدين وقد قلت غير مرة ان الائمة رضي الله تعالى عنهم لم يستنبطوا الاحكام ليصرفوا الناس اليهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم وانما استنبطوا ليعلموهم كيف يفهمون وكيف يستنبطون ولذلك حرموا الاخذ بقولهم من غير معرفة دليله لثلا يفتتن الناس بهم ويتخذوهم شارعين . ولم ينسب لاحد منهم شذوذ في ذلك الا تلك الكلمة لابي يوسف وقد أولها بعضهم كما تقدم وأبطل دليلها بعض آخر كما سمعت أنفا . على أن ابن العز هذا قد نقل عن أبي يوسف مثلاً نقل عن أبي حنيفة انه قال « لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه

أورد هذا عنه صاحب كتاب إيقاظ هم أولي الابصار ثم أورد عبارة أخرى فيها تشديد عظيم وهي قوله بعد ذكر جواز ترك بعض المسائل في مذهب لرؤية أن دليل المذهب الآخر أقوى :

« فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافراً يستتاب فإن تاب والاقتل ، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة رضي الله تعالى عنهم فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك كفر بل غاية ما يقال أنه يسوغ أو يجب على العاقل أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو ، وأما من كان محبا للأئمة مواليا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك . والصحابة والأئمة بعدهم كانوا مؤلفين متفقيين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة فاجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة . ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون التابعين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقيين كالرافضي والناصري والخارجي فهذه طرق أهل البدع والاهواء » الخ وذكر فيه أن التعصب للمذاهب كان من أسباب دخول الأفرنج إلى بعض بلاد المغرب الإسلامية وامتلاكها يعني الأندلس ومن أسباب زحف التتار على بلاد المشرق وتدوين المسلمين فيها وقد ذكرنا هذا من قبل

وأعجبني قوله « يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن الخ وإن كنت أسي هذا استرشاداً وتعلماً لا تقليداً اذ التسمية لا مشاحة فيها لأن هذا القول موافق لقوله عز وجل (فبشر عبادي الذين

يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) ومفهوم الآية ان المقلد الأعمى الذي لا يميز بين الأقوال ولا يعرف من أين جاءت ليس ممن هداهم الله ولا من أولي العقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقد أصيب المسلمون لهذه المخالفة بفتن كثيرة وأنواع من العذاب . ولا تزال الفتن تعبت بهم والاجاب تستولي عليهم وأكثرهم غافلون عن اسبابها وعلمها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(المقلد) : هل تذكر شيئا في النهي عن التقليد للامام مالك بن أنس

رضي الله عنه

(المصلح) : نعم روى حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن قال حدثني ابو عبد الله محمد بن احمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا عن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : انما انا بشر اخطيء واصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ، ورواه غيره أيضا . وروى أيضا بسنده إلى مطرف قال سمعت مالكا يقول قال لي ابن هرم لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي فانما افتجرت به أنا وريبعة فلا تمسك به

(المقلد) ما معنى افتجرت به فاني لا اذكر اني سمعت هذه الكلمة

(المصلح) : يقال افتجر الكلام بالجيم اذا اخترقه من نفسه ولم يسمعه ويتعلمه من أحد . ويقال افتجر الكلام والرأي بالحاء المهملة اذا اخترعه ولم يتأمله عليه أحد وأجدر بالافتجر أن يكون مفتجرا

(المقلد) : ان هذا من محاسن لغتنا ولكنه غير مستعمل
 (المصالح) : ان شأننا في اللغة شبيه بشأننا في الدين ولات حين كلام
 في ذلك فلنمض في طريقنا الى غايتنا

وروي عن مزين وعن عيسى عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله
 تعالى انه قال : ليس كلما قال رجل قولاً - وان كان له فضل - يتبع
 عليه . يقول الله (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وروى سحنون
 عن ابن وهب قال قال له مالك بن أنس وهو ينكر كثرة المسائل : يا عبد
 الله ما علمته فقل به ودل عليه ، وما لم تعلم فاسكت عنه ، وإياك أن تقلد الناس
 قلادة سوء : وجاءه رجل فسأله عن مسألة فقال له قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أرأيت ... فقال مالك (فليحذر الذين
 يخالفون عن أمره) الآية . وقال لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم :
 قلت هذا كانوا يكتبون بالرواية ويرضون بها - رهنا التفت المصالح الى
 المقلد وقال ألم أقل لك من قبل ان عامة أهل المصر الاول لم يكونوا
 مقلدين يأخذون براء العلماء وانما كانوا يأخذون بروايتهم ؟ ثم قال

وروي عن عبد الله بن مسleme القعني قال دخلت على مالك أنا ورجل
 آخر فوجدناه يبكي فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكي فقلت له
 يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك ؟ فقال لي يا ابن قعنب أبكى الله على ما فرط
 مني ، ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر بسوط ولم يكن فرط
 مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل ، وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه .
 وفي رواية أخرى فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لي بذلك وقد سارت
 به الركبان وأنا على ما ترى . فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه أي فمكان

هذا ما لتي الله تعالى عليه . ومن المشهور عنه رضي الله عنه : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر : ويشير الى الروضة الشريفة . وفي رواية : كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر : وسنأتي في المجلس الآخر - ان شاء الله تعالى - عن غير ذلك مما يؤثر عنه وعن أكابر اتباعه ثم ما يؤثر عن غيرهم من الائمة وأكابر العلماء حتى يتبين لكم أنكم ما قلتم الا من تجزمون بعدم جواز تقليده والله الموفق للصواب . ثم افترقنا على موعد اهـ (ص ٥٦٧ م ٤)

✽- المحاورة الثانية عشرة ✽-

﴿ نهى الامام الشافعي وأصحابه عن التقليد ﴾

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس (١٢) ابتدأ الثاني الكلام فقال (المقلد) : قد قلت لي مرة إنك مطلع على نقول كثيرة عن الشافعي وأتباعه فأرجو أن تكثفي بهمهم منها

(المصلح) : نعم ان ما ورد عن الامام الشافعي والائمة المنتسبين اليه في العلم والاجتهاد في اتباع الدليل وعدم جواز الاخذ بقول أحد من غير معرفة دليله كثير جدا فمنه ما في كتاب الام وهو موجود بين أيديكم في دار الكتب الخديوية، وهو قول الامام بمناسبة كلام: «وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال» وروى الحافظ البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسألة فقال يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا (فقال له السائل) يا أبا عبد الله أتقول بهذا ؟ فارتعد الشافعي

واصفر وحال لونه وقال : ويحك وأي أرض تقلني وأي سماء تظلني اذا رويت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ولم أقل نعم على الرأس والعين : (قال المصلح) فهذا السؤال ومثله كثير يدلنا على شدة استعداد الناس لتقليد من يشتهر من العلماء الى حد أن يتركوا قول الرسول المعصوم لأقوالهم والائمة رضي الله تعالى عنهم كانوا يصدون الناس عن ذلك ويفتحون لهم بابجتهادهم أبواب البحث ، ولكن الغلبة للاستعداد العام على قول كل عالم وامام

وقال الربيع سمعت الشافعي يقول : ما من أحد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول وأصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قولي - وجعل يردد هذا الكلام . وروى البيهقي أيضا بسنده إلى الربيع قال سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودعوا ما قلت : فهذا مذهبه في اتباع السنة . وبه اليه قال : اذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخالف له عنه وكان يروي عن رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يردده قوة وحديث رسول الله ﷺ مستغن بنفسه ، وان كان يروي عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم يلتفت الى ما خالفه الخ

وقال الشافعي أيضا : أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله (ص) لم يكن له أن يدعها لقول أحد . وصح عنه أيضا أنه قال : لا قول لأحد مع سنة رسول الله (ص) - كل هذا من رواية البيهقي في المدخل -

وفي إعلام الموقعين لابن القيم نحوه . ومن أحسن تلك الروايات قول أحمد ابن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول : كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ماقلت فانا راجع اليها في حياتي وبعد مماتي

(المقلد) حسبي هذا عن الامام نفسه وأحب ان اسمع شيئا عن أصحابه وأتباعه .

(المصلح) : روي عن الامام احمد رحمه الله تعالى أنه قال كان أحسن أمر الشافعي عندي انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله وقال أيضا قال لنا الشافعي : اذا صح عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب إليه : والامام احمد من اصحاب الشافعي اى إنه جرى على طريقته في الاجتهاد وان استقل بمذهب

وقال الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس . في معالي ابن ادريس) قد اشتهر عن الشافعي « اذا صح الحديث فهو مذهبي » قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسئلة ماملخصه : اذا وجد الشافعي حديثا صحيحا يخالفه مذهبه ان كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسئلة فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الامام اطلع عليه وأجاب عليه وان لم يجد وكانت المسئلة حيث لا اجماع قال السبكي فالعمل بالحديث أولى . اهـ ونحن نقول ان العمل بالحديث متعين حيث لا اجماع ولا حديث يعارضه مما يرجح عليه

وقال ابن القيم في قول الشافعي « اذا صح الحديث فهو مذهبي » هذا صريح في مداوله وان مذهبه مادل عليه الحديث لا قول له غيره

ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث فيقال هذا مذهب الشافعي ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي ولا الحكم به - صرح بذلك جماعة من أئمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للتأريء اذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صح الحديث بخلافها : اضرب هذه المسئلة فليست مذهبه . وهذا هو الصواب قطعاً لولم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح به بالفاظ كلها صريحة في مدلولها ؟ فنحن نشهد بالله ان مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ، ومن نسب اليه خلافه فقد نسب اليه خلاف مذهبه ، ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصحيحه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يماري أنه مذهبه قطعاً وهذا كمسئلة الجوائح (١) الخ

(المقلد) : قد تقدم مثل هذا عن أصحاب أبي حنيفة أيضاً ولك الحق في لوم العلماء على عدم العمل بهذا الارشاد وعلى اهمال العمل بالحديث

(١) المنار: الجوائح جمع جائحة وهي الآفة السامية يهلك بها الزرع فمن اشترى ثمرة وأخذها الجوائح قبل قطعها يوضع عنه الثمن . وقد علل الشافعي حديث سفيان ابن عيينة في وضع الجوائح بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح فلم يعول عليه ولكن الحديث صح من غير طريق سفيان . واظهر الروايات في الباب حديث مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن النبي (ص) أنه قال : اذا بعث من أخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ فابن القيم يقول ان مذهب الشافعي وضع الجوائح وان علل مارواه فيها لانه صح من طرق أخرى

وقراءته للتبرك فقط ولكنني أدجب كيف اتفق الا كثرون على هذا
(المصلح) قد عجب من هذا كل عالم منصف حتى من يقول بالتقليد
قال العز ابن عبد السلام الذي كان يلقب بسلطان العلماء : ومن العجب
العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب إمامه بحيث
لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب
والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع
ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة لئلا ينقض مقلده
وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه
تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح الى دليل لما ألفه من تقليد إمامه
حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه، ولو تدبره لكان تعجبه من
مذهب الامام أولى من تعجبه من مذهب غيره . والبحث مع هؤلاء
ضائع مفض الى التقاطع والتدابير من غير قائدة تجذبها وما رأيت أحدا
رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع دله
بضعفه وبعده ، والاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم
عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه
ولم اهتد اليه ، ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفضل الخصمه ما ذكره
من الدليل الواضح ، والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد
بصره حتى حمله على ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان
من ظهر ، وأين هذا من مناظرة الساف ومشاورتهم في الاحكام ومسارعتهم
الى اتباع الحق اذا ظهر دليل على لسان الخصم ؟ وقد نقل عن الشافعي انه قال :
ما ناظرت أحدا الا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معي

اتبعني وإن كان معه أتبعته اهـ

(المقلد) : كلام هذا الامام معقول ولكن تحكيم الأدلة في المذاهب يفضي الى تلاشيها أو استخلاص مذهب واحد ملفق منها ولعل هذا هو ما تريده من توحيد المذاهب الذي سميته الوحدة الاسلامية ولكن نفوس أكثر الفقهاء لا ترضى به لانهم كما قال العز ابن عبد السلام جمدوا عليها جودا غريبا أعمى كل متبع مذهب عن غيره ولا أعرف سر ذلك وحكمته ولعل لله تعالى حكمة في حفظ الاسلام بحفظ هذه المذاهب

(المصالح) . الاسباب في جمودهم ظاهرة وقد أوضحها الامام الغزالي والعز ابن عبد السلام وغيرهما من الأئمة الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم ، فمنها بالنسبة الى بعضهم المباراة والمهارة وحب الظهور وما يتعلق بذلك ، ومنها المنافع والمرافق في القضاء والافتاء والاقواف والجرایات بالنسبة الى آخرين . ومنها الثقة والاطمئنان بالتربية العلمية على المذهب والاقتصار عليه في التعليم ثم في التعلم والافتاء ومن طبع الانسان ان ما يعتاد عليه زمنا طويلا يملك عليه أمره ويؤثر في نفسه تأثيرا يصرفها عن كل ما عداه ، الا أصحاب العقول الكبيرة ، والنفوس العالية ، الذين تكون الحقيقة ضالتهم ، والصواب وجهتهم ، وقليل ما هم . وأما الحكمة في ذلك فهي ما نشاهد من تفرق المسلمين شيئا وحرجهم وجعل بأسهم بينهم شديدا ودينهم واحدا ينهي عن الخلاف والاختلاف كما قلنا مرارا . ولو اجتمع العلماء في كل عصر وحكموا الكتاب والسنة في كل ما استنبطه الأئمة والعلماء وعملوا وأرشدوا الى العمل بالارجح لما خرج بذلك أو تلك الأئمة ، عن كونهم هداة بالامة ، ولصح ما يروى من أن اختلافهم رحمة ، لان الحقيقة تظهر من تصادم

الافكار ، والصواب يؤخذ من اختلاف الانظار، وبذلك يكون كل مسلم مهتديا بكل إمام من أولئك الائمة من غير توزيع ، ولا قول بعصمة أحد او استقلاله بالتشريع ،

(المقلد) : إن العز ابن عبد السلام من أئمة الشافعية ويظهر من كلامه هذا انه كان يدعي الاجتهاد المطلق ولكن لم يدون مذهبا ولم يتبعه أحد (المصلح) : انه كان شافعيّا ثم صار مجتهداً عن أهلية واستحقاق وهو ممن اتفق الناس على قوة دينه وغزارة علمه حتى قال الامام ابن عرفة المالكي لا ينعقد للمسلمين اجماع بدون عز الدين بن عبد السلام : يعني في عصره لان الاجماع انما هو اجماع المجتهدين كما قالوه في الاصول . وما كل مجتهد يدون مذهبا يحمل الناس على اتباعه وقد قلت غير مرة ان الائمة المشهورين لم يستنبطوا الاحكام ليحملوا الناس على تقليدهم فيها ولكن ليفتحوا لهم باب العلم . والذين ارتقوا الى مرتبة الاجتهاد المطلق بعد تدوين المذاهب وانتشارها أدام اجتهادهم الى ارجاع الاقوال الكثيرة في كل مسألة الى قول واحد وهو ما كان دليله أقوى ولو ألفوا في ذلك لكان لهم مذهب يزيد به الخلاف اذ لا يمكن أن يأخذ به كل الناس ولذلك كانوا يحاولون اقناع العلماء بذلك ولو تسنى لهم هذا الاقناع لجمعوا كلمة المسلمين وهذا مطلب عزيز لا يصل اليه المسلمون الا بعد أن يشتغلوا بالعلم الصحيح مع استقلال الفكر أربعين سنة . ومتى نبتدىء بهذا ؟

وللجلال السيوطي رسالة في ثلاث مسائل متعلقة بالاجتهاد احداها هل الاجتهاد موجود الآن أم لا ؟ . والثانية هل الاجتهاد المطلق مرادف للاجتهاد المستقل أو بينهما فرق ؟ . والثالثة هل للمجتهد أن يتولى المدارس

الموقوفة على الشافعية مثلاً؟ قال : وكل من المسائل الثلاث جوابها منقول ومنصوص للعلماء بل ومجمع عليه لا خلاف فيه صادراً من عالم وإماميه نزاع ومكابرة من غير العلماء الموثوق بهم »

قال : « أما المسئلة الاولى فالجواب عنها من وجهين أحدهما أن العلماء من جميع المذاهب متفقون على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر واجب على أهل كل زمان أن يقوم به بعضهم وأنه متى قصر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتهد أئمة أو كلهم وعصوا بأسرهم . وممن أشار إلى ما ذكرناه الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزي وصنف أعني المزي كتاباً في ذلك سماه (إفساد التقليد) وممن نص على ما ذكرناه من الفرضية وتأثم أهل العصر بأسرهم عند خلو العصر عن مجتهد نصاً صريحاً الماوردي في أول كتابه الحاوي والرويان في أول البحر والقاضي حسين في تعليقه والزيري في كتاب المسكت وابن سراقه في كتاب الاعداد وإمام الحرمين في باب السيف من النهاية والشهرستاني في المال والنحل والبعوي في أول التهذيب والغزالي في البسيط والوسيط وابن الصلاح في آداب الفتيا والنووي في شرح المهذب وفي شرح مسلم وأنشيع عز الدين بن عبد السلام في مختصر النهاية وابن الرفعة في المطلق والزرکشي في كتاب القواعد والبحر . وذكر ابن الصلاح أن ظاهر كلام الاصحاب أن المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية وأما المجتهد المقيّد فلا يتأدى به الفرض فهؤلاء أئمة أصحابنا نصوا صريحاً على أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية وإن أهل العصر إذا قصرُوا فيه أئمة أو كلهم » وممن نص على ذلك من أئمة المالكية القاضي عبد الوهاب في

المقدمات وابن القصار في كتابه في أصول الفقه ونقله عن مذهب مالك وجمهور العلماء والقرافي في التنقيح وابن عبد السلام المالكي في شرح مختصر ابن الحاجب وأبو محمد بن ستناري في المسائل المشورة وابن عرفة في كتابه المبسوط في الفقه . وقد سقنا عبارات هؤلاء بحروفها في كتاب (الرد على من أخذ إلى الأرض) فليراجعه من أراد الوقوف عليه

(الوجه الثاني) أن جمهور العلماء نصوا على أنه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد إلى أن تأتي اشراط الساعة الكبرى وأنه متى خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة وزال التكليف عن العباد وسقطت الحجة وصار الأمر كزمن الفترة . وممن نص على ذلك صريح الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني والزييري وإمام الحرمين في البرهان والغزالي في المنحول ونقله ابن برهان في الوجيز عن طائفة من الأصوليين ورجحه ابن دقيق العيد وابن عبد السلام من المالكية في شرح المختصر وجزم به القاضي عبد الوهاب في الملخص وأشار إليه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في اللمع وهو مذهب الحنابلة بأسرهم نقله عنهم ابن الحاجب في مختصره وابن الساعاتي من الحنفية في البديع وابن السبكي في جمع الجوامع ، وقال ابن عرفة المالكي في كتابه في الفقه : قد قل الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله مانصه « ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة » قال فاستعاضهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم . قال والفخر الرازي توفي سنة ٦٠٦ هـ - هذا كلام ابن عرفة

« وقد وجدت ما هو أبلغ من ذلك فذكر التبريزي في تنقيح المحصول مانصه : لا يعتبر في الجمع بين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله إلى

ثلاثة كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان قوله حجة لانه كل الامة، وان كان ينبو عنه لفظ الاجماع. وقال الزركشي في البحر: قال الاستاذ أبو اسحاق يجوز أن لا يبقى في الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق فقوله حجة كالاجماع ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال الله تعالى (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله) ونقله الصفي الهندي عن الاكثرين وبه جزم ابن شريح في كتاب الودائع فقال : وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل القول الحق من واحد فهو اجماع. وقال الكيا الهراي : اختلف هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصويره »

ثم أجاب عن المسئلة الثانية بأن ابن الصلاح والنووي وغيرهما قالوا ان المجتهدين أصناف . مجتهد مطلق مستقل ، ومجتهد مطلق منتسب الى إمام من الائمة الاربعة ومجتهد مقيد، وان الصنف الاول فقد من القرن الرابع ولم يبق الا الصنفان الآخران . وأجاب عن المسئلة الثالثة بأن المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد كلاهما يستحقان ولاية وظائف الشافعية مثلاً (بلا خلاف بين المسلمين) اه ملخصاً

(المقلد) : أراك مطلعاً على أن أكابر العلماء حكموا بأن باب الاجتهاد المطلق المستقل قد أقفل من القرن الرابع فما بالك تطلب فتحه في هذا الزمان (المصلح) : إنهم لم يقولوا بأن الباب أقفل وإنما قالوا ان المجتهد المستقل فقد وذلك أن العلماء الذين صاروا مجتهدين قد حصلوا الفقه على طريق الائمة الاربعة إذ لم يوجد غيرها ومنها ارتقوا إلى درجة الاجتهاد المطلق فظلوا منتسبين الى الائمة الذين اشتغلوا في أول الامر بمذاهبهم وقد كشفت لك آفقا عن السبب في عدم انشاء مذاهب جديدة لهم . ومن

أراد أن يسلك سبل الاجتهاد المستقل من غير انترام طريقة واحدة من الاربعة بعينه فعل . ومن هؤلاء الامام محمد الشوكاني (١) المتوفى سنة ١٢٥٠ للهجرة ومذهبه أقوى المذاهب المعروفة قليلاً وأقوم قليلاً (ص ٢٠٢ م ٤)

المحاوراة الثالثة عشرة

التقليد والوحدة الاسلامية في السياسة والقضاء

يُرى الامام احمد واتباعه عن التقليد . ترك التقليد ليس غمطاً للأئمة والعلماء . أحكام الشرع فسمان روحاني لا تقليد فيه وديوى يتبع فيه اولوالامر المجتهدون . الوحدة الاسلامية في المعاملات السياسية والقضائية، المشاورة والاجماع . تفويض الشارع أمر الاحكام لاولي الامر المجتهدين . تقديم الحكم بالمصلحة الموافقة للقواعد العامة . نكاح المتعة . الحكم بالاستحسان عند الحنفية . حكم القاضي بعلمه . اسباب الحكم ليست تعبدية . حكم القضاء على الظاهر وحكم الدين على الباطن العدل هو ما يوصل الى الحق ، اقتراح على أهل الحل والعقد ان يؤلفوا كتاباً في السياسة والقضاء يوافق المصلحة الاسلامية في هذا العصر

اجتمع الشيخ المقلد والشاب المصالح لاتمام المحاوراة والمناظرة بعد فترة طويلة وابتدأ الشاب الكلام فقال

(المصالح) : الاولى لنا أن نورد شيئاً مما يؤثر من ناصر السنة الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في النهي عن التقليد ليعلم الذين ركنوا الى تقليد هؤلاء الأئمة الاربعة انهم ليسوا على هديهم في هذا التقليد . وقد كان هذا الامام الجليل متأخراً قليلاً عن الثلاثة وان أدرك بعضهم وصحب أحدهم وكان قد رأى بوادر التزام تقليد الذين تكلموا في الاحكام وكتبوا

(١) نشأ في اليمن على مذهب الزيدية وبعد أن أتقن علم الاصول واتسع علمه بالسنة وعمرن على الاستقلال في الاستدلال بما خالف فيه مذهب الزيدية في بعض كتبه اتباعاً للدليل شرح المنقضى شرحاً اجتهادياً مستقلاً فاجاد

فيها وعلم أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى قد قدم قبل موته أن نقلت أقواله وفتاويه ولذلك لم يدون مذهبها واقتصر على كتابة الحديث ولكن أصحابه جمعوا من أقواله واجوبته وأعماله ما كان مجموع مذهبها كما قال العلامة ابن القيم . وسأله أبو داود عن الأوزاعي ومالك أيهما أتبع فقال . لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به وذكر أن الرجل مخير في التابعين

(المقلد) إذا كان خير في اتباع التابعين فلتلك رخصة بتقليدهم (المصلح) أنه كان يفرق بين الاتباع والتقليد قال أبو داود سمعته يقول الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير . وقال أيضاً لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا . فالقليد هو الأخذ بقول أحد من غير معرفة دليلاً واتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن إلا بعد العلم بسنته فأخذ الدليل والمدلول وأما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد اختلف الأئمة في الأخذ بالموقوف عليهم فمنهم من يقول به كإمامهم ومنهم من يقول هم رجال ونحن رجال ومنهم من فصل وليس هذا من غرضنا الآن ولكننا نقفهم من عبارة الإمام أحمد أن مراده الإفتاء بعمل الصحابة وسيرتهم لا تقليد واحد منهم بعينه في كل ما يقول فقد كان يحتاج بإجماعهم ويقول بعدم إمكان العلم بإجماع غيرهم . ويرى ما ثبت عن بعض علمائهم مما يعمل فيه بالرأي ولا نص فيه أولى بأن يهتدي به لا أن يفرضه . وإنما خير في التابعين لأن المختار من لا يتبع الهوى في اختياره وإنما يسترشد بمن يراه أقوى دليلاً ، وأقوم قبيلاً ،

(المقلد) أليس هؤلاء الأئمة الأربعة خيرا من كثير من التابعين فلماذا لا نختار اتباعهم ونكون آخذين برخصة الامام احمد في ذلك بالاولى ؟
 (المصاح) : إن الأئمة الأربعة أولى بأن يتبعوا في سيرتهم العلمية والعملية من كثير من التابعين وقد اتبع أحمد الشافعي في طرق الفهم والاستنباط وفضله في حداثة سنه على الشيوخ الذين كان يرحل اليهم ولكنه لم يقلده تقليداً . روى الحاكم بسنده إلى الفضل بن زياد العطار أنه قال : سمعت احمد بن حنبل يقول « مامس أحد محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة » ولولا أن المتأخر من العلماء يهتدي بهدي المتقدم لما ارتقى علم في الدنيا ، ولو أن المتأخر يأخذ بكل ما يقوله المتقدم لما ارتقى علم في الدنيا (المقلد) : إذا كان الامام قد نهى نهيا صريحا عن تقليده فلماذا دون أصحابه له مذهبا مستقلا وحملوا الناس على العمل به ؟

(المصاح) : هذا السؤال يرد على سائر المقلدين فإن الأئمة الثلاثة نهوا عن التقليد أيضا كما قلنا في مجالسنا السابقة وقد كان أتباع الامام أحمد أبعدهم عن التقليد المحض وأقربهم إلى ما كان يسميه إمامهم اتباعا واهتداء وذلك أنه لا يزال مذهبهم الحديث والفروع الفقهية عندهم مدالة باتباع السنة في الامور الدينية المحضة في الغالب ولذلك كان أكثر الحفاظ والمحدثين من اتباعه وأتباع الشافعي وليس فيهم من يترك الحديث لقوله كما يفعل سائر فقهاء المذاهب الاخرى وهم أكثر الناس نعيا على التقليد والمقلدين . وأما العامة وعلمائهم منهم فهم الذين يقلدون نصوص كتب المذهب كغيرهم

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في كتاب (تلبيس إبليس) : اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلده وفي التقليد إبطال لمنفعة العقل لانه خلق

للتأمل والتدبر وقبيح ممن أعطي شعبة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم فيتبعون قوله وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الأعور بن الحوطي وقد قال له أظن أن طلحة والزبير كنا على الباطل ؟ فقال له : يا حارث إنه ملبوس عليك أن الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله .

وقال ابن القيم العلامة المحدث المشهور بعد كلام في النفس الامارة ثم النفس المطمئنة : « فإذا جاءت هذه بتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم جاءت تلك (أي الامارة) بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم فأنت الشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة وتقسيم بالله ما مرادها إلا الاحسان والتوفيق ، والله يعلم أنها كاذبة وما مرادها إلا التثبات من سجن المتابعة إلى قضاء ارادتها وحفظها وتريه (أي ترى صاحبها) تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص للعلماء وإساءة الأدب عليهم المفضي إلى إساءة الظن بهم وأنهم قد فاتهم الصواب ، فكيف لنا قوة بأن نرد عليهم أو نحظى بالصواب دونهم ؟ وتقاسمه بالله إن أرادت إلا احسانا وتوفيقا (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقواله والغائها أن تجرد المتابعة أن لا تقدم على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قول أحد ولا رأيه كائنا من كان ، بل ينظر في صحة الحديث أولا ، فإذا صح نظر في معناه ثانيا ، فإذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبينا صلى

الله عليه وسلم بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به ولو خفي عليك فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل اليه علمك « هذا - مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله عنهم دائرون بين الأجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا اهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى النصوص أعلم فملا وافقته ان كنت صادقا . فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم أمروا بذلك ، بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ودعوا اليها من تقديم النص على أقوالهم . ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور دله ، فالاول يأخذ قوله من غير نظار فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بفهمهم يجعلهم بمنزلة الدليل الاول فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره . فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلالة معنى اذا شاهدها . قال الشافعي : من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعيها لقول أحد » ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المأول الذي غايته ان يكون جائز الاتباع بأن الاول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم متلوا أو غير متلوا اذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه . وان الثاني

أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها، ولا يكفروا ولا يفسقوا من خالفها،
فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا وحاشا من قول ذلك وقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه في قوله: «وإذا حاصرت
أهل حصن فارادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم
ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم إن
تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم، وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك على أن تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري
أتصيب حكم الله أم لا» أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه
من حديث بريرة . بل قالوا اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم قبله
ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة . قال أبو حنيفة هدارأي فمن جاء بخير منه
قبلته . ولو كان هو عين حكم الله لما سألني يوسف ومحمد وغيرهما مخالفة
فيه وكذا قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على
ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين :
وهذا الشافعي نهى أصحابه عن تقليده وكان يوصيهم بترك قوله إذا جاء
الحديث بخلافه . وهذا الإمام أحمد أنكر على من كتب فتاويه ودونها وكان
يقول: لا تقلدوني ولا تملدوا فلانا وفلانا وخذوا من حيث أخذوا « اه
قال المصلح بعد أراد هذا الجملة الصالحة من كلام ابن القيم : انني
سقت هذا الكلام بطوله لا ذكره بخلاصة ما مر من النقول والدلائل
وقد رأيت هذا الكلام اليوم وأعجبني جداً

(المقلد) : حاصل ما فهمته منك ان مذهبك مذهب المحدثين ولكن ماذا تفعل بالحديث اذا خالف مذاهب أهل السنة كلهم كحديث أحمد ومسلم الذي ورد في آخر كلام ابن القيم الذي يثبت الحكم لغير الله تعالى في قوله « أنزلهم على حكمك » وأهل السنة يقولون : لا حكم الا لله ، وحكمت المعتزلة العقل (المصلح) . انما سمي أهل السنة بهذا الاسم لانهم يتبعون السنة اذا صحت وهذا الحديث صحيح عند أئمتهم في الحديث والفقه فمن خالفه منهم فقد خرج عن السنة في هذه المسئلة واذا أخذ به المعتزلة فهم على السنة فيها ، وكأني بك لا تزال مصرا على ان مذهبكم هي الاصل الذي يعرض عليه الكتاب والسنة فان وافقاه قبلا والا ردا بضروب من التأويل ومن اعتقد هذا فهو بعيد عن السنة بل هو بعيد عن الاسلام . وأنا أقول معاذ الله ان تكون مذاهب اهل السنة مخالفة لهذا الحديث ولكن عليك بالفهم ولا تؤاخذني بهذه الكلمة فقد آلمني قولك هذا بعد كل ما تقدم

اما أحكام الدين فهي لله كما قل أهل السنة والجماعة أخذا من قوله تعالى « ان الحكم الا لله أمر ان تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » ولكن أحكام الله تعالى على قسمين قسم لا يستقل العقل بمعرفة أصوله ولا فروعه وهو الروحاني المحض الذي يتقرب به الى الله تعالى وانما يفهم العقل فائده ومنفعته الدنيوية في جملة ويفوض الامر في منفعته الآخروية الى الله تعالى كالايمان بالغيب من أمور الآخرة وما يتعلق بها وكالعبادات ومواقيتهم ومقاديرها ، فهذا القسم يؤخذ عن الشارع ولا يتصرف العقل فيه بزيادة ولا نقص وقد تقدم الكلام عليه في بحث الوحدة الاسلامية في العبادات وما في معناها . وقسم يستطيع العقل

أن يعرف وجه المصلحة فيه بالتأمل والنظر وبالاختبار والقياس ولكنه يكون عرضة للخطأ والضلال في بعض مسأله لضعفه تارة ولإسائه مع الهوى تارة أخرى فوضع له الشرع قواعد عامة ليبنى أحكامه الجزئية عليها ويرجعها اليها وهذا هو قسم المعاملات الدنيوية المبنية على أساس دفع المضار وجلب المنافع وارتكاب أخف الضررين عند تعارضهما وتحتم وقوع أحدهما وهذه المسئلة لازمة لما قبلها وكلاهما مجمع عليه . وهذا القسم هو الذي يجب تقليد العامة فيه لأولي الأمر الذين يجب أن يكونوا مجتهدين في علوم الدين والدنيا ولذلك سماهم الشرع أئمة

(المقلد) اذكر أن الوحدة الاسلامية التي ذكرت من قبل في شأن القسم الروحاني من الدين هي أن يكون ما اجمع عليه المسلمون الذين يعتقد باسلامهم هو الذي يدعى اليه وهو الذي يلحق للجماهير بحيث يعرفه ويفهمه كل من يدخل في الاسلام وتكون المسائل الخلافية الدينية كالمسائل العلمية لا تنافي الاخوة الاسلامية في شيء يتبع العالم فيها ما صح عند من غير أن يعيب مخالفه فيها وإذا عرضت للعامي يسأل من يثق بدينه وعلمه عن حكم الله فيها فإن كان عنده شيء من الكتاب والسنة ذكره له والا توقف كما كان أئمة السلف وعامتهم يفعلون . اذا تحققت الوحدة الاسلامية في هذا القسم بما ذكرت فكيف يمكن أن تتحقق في القسم الثاني الذي جمعت مدار جزئياته على اجتهاد أولي الأمر وهم لا بد أن يختلفوا كما عرف بالاختبار وهل من دليل على تفويض الأحكام اليهم من السنة غير حديث احمد ومسلم الذي تقدم

(المصلح) أما جمع الكلمة وتحقيق الوحدة الاسلامية بذلك فوجوب

طائفة أولى الأمر إذا حكموا بأمر أو قرروا أمر أو أباه أي مما يتعلق بالمصلحة في المعاملات فأننا استثنينا الأمور الدينية المحضة لأن الله تعالى أكملها أصولاً وفروعاً كما تقدم شرحه، ولما كانت هذه وظيفة أولى الأمر اشترط فيهم أن يكونوا من العلم في مرتبة الاجتهاد المطلق وفرضت عليهم المشاورة وجعل إجماعهم حجة شرعية بالنسبة إلى الجمهور المكلف بقبول أحكامهم لثلاث تنشق العسا وتستباح البيضة بالخلاف والتفرق. وأما الأدلة على تفويض الأمر إليهم غير ما تضمنته الآية والحديث المذكور آنفاً وحديث معاذ السابق فأحاديث منها ما رواه أحمد والبخاري في تاريخه والدورقي وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال : قلت يا رسول الله إذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحمأة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فقال . « بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب » يدل الحديث على أن مراعاة المصلحة هو الأصل فيمن عهد إليه بشيء من أمر الناس لا الأخذ بظاهر قول الشارع في الجزئيات وإن فرض عدم انطباقه على المصلحة . ويصلح الحديث حجة للحنفية على تقديم الاستحسان على القياس الجلي المقدم على خبر الواحد إن أريد بالاستحسان ما نفهمه من أنه ما يوافق المصلحة العامة من الأحكام فإن ذلك هو الذي يوافق القواعد الأصلية الثابتة بالنصوص القطعية . وهذا ظاهر في الأحكام الدنيوية والمعاملات المعاشية لأنها ليست تعبدية ولذلك تسرى على المؤمن والكافر وبحكم فيها العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان . وهذا الاستقلال الذي يدل عليه الحديث لا ينافي وجوب المشاورة في الأمر الثابتة بنص القرآن . كما لا ينافي اتباع سائر القواعد الشرعية التي هي أصول الاستنباط والاجتهاد بل يستلزمها بدليل آخر

(المقلد) : إن قولك هذا يناقض ما أطلت به وأوردت عليه صوص
الائمة من أنه لا يجوز لاحد أن يرغب عن السنة إذا صحت عنده
(المصالح) : ان هذه المعارضة هي أقوى شيء راجعتني فيه منذ
تكلمنا في هذا الامر والجواب عنها أنها مسلمة في الامور الدينية المحضة
وهي التي لم نجعل فيها رأيا لإمام ولا حاكم ، وأما الأمور السياسية
والقضائية فهي محل الشبهة ، والجواب عنها أنه يجب العمل بالحديث الصحيح
فيها اذا لم يناف المصلحة والمنفعة فان فرض أنه وجد حديث لا ينطبق
على المصلحة فانا نعتبر هذا الحديث معارضا للاصول العامة القطعية المؤيدة
بالكتاب والسنة العملية والقولية أيضا كحديث « لا ضرر ولا ضرار »
ونحوه ولا شك أن هذه الاصول مرجحة على ذلك الحديث الذي فرضنا
وجوده لانه لا يكون الا من أحاديث الآحاد التي لا تفيد الا الظن فلا يقال
حينئذ اننا تركنا السنة بتركه أو رغبتنا عنها وانما رجحنا منها ما هو أولى بالترجيح
على أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى
في مسائل كثيرة بخلاف ما كان على عهد رسول الله ﷺ كمسئلة
الطلاق الثلاث التي تكلمنا عنها بالتفصيل في شرح المقدمة الحادية عشرة
من المحاورة السابعة . ومنها مسألة المتعة أخرج مسلم وغيره من حديث
جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر
في شأن حديث عمرو بن حريث . وروى عبد الرزاق في مصنفه ان ابن
عباس كان يراها حلالا ويقرأ (فما استمتعتم به منهن) قال وقال ابن
عباس في حرف أبي بن كعب (الى أجل مسمى) قال . وكان يقول

يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهى عمر لما احتيج إلى الزنا أبداً» وهو صريح بأن عمر نهى عنها اجتهداً منه

(المقلد) : ان نكاح المتعة محرم باجماع أهل السنة ولولا خلاف الشيعة فيها لكان فاعلها كافراً ويروون أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجع عن إباحتها وورد في الأحاديث الصحيحة النهي عنها

(المصالح) : مهلا ان كان هناك اتفاق من المتأخرين فسببه امتثال المسامحين لقول عمر وهو إقرار له على الحكم بتحريم شيء كان أحل للضرورة لخاف عاقبة توسع الناس فيه ورأى المصلحة في إبطاله وهو مأمور أن يحكم بمقتضى المصلحة فهو بذلك ممتثل أمر الله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما فوض اليه وعهد إلى أمائه فلا يقال إنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لأن من تمارض عنده قولان فعمل بأرجحهما لا يقال إنه غير متبع . وأما الصحابة فقد نقل عنهم الخلاف في المسئلة فروى ابن حزم تحليلها عن جماعة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله ومعاوية وعمر وبن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ومنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين . وروى عن جابر أنه قال بعدما ذكر أن عمر نهى عنها في آخر خلافته : انه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط . قال ابن حزم : وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة . وماورد من الأحاديث في النهي عنها ثم الاذن فيها ثم النهي عنها فبعضه ضعيف وبعضه صحيح . وصريح بعضهم بأن الاذن محمول على حال الضرورة بنحو سفر وعربة والمنع محمول على حال الإقامة ولو كان النهي قطعياً عاماً وبدا لما جهله الصحابة الذين استمروا على استباحة المتعة طول

حياته عليه السلام ومدته خلافة أبي بكر ومعظم خلافة عمر حتى نهاهم عنها (*)
 (المقلد) : لقد شهدت لك أيها الشاب الفاضل بسعة الاطلاع وطول الباع
 ولو لم يكن من مضرة التقليد الا عكوفنا على كتب أصحاب مذهبنا واهلنا
 النظر في كتب السنة لكفى واني والحق أحق أن يتبع لا أدري ماذا أقول لك
 وان كان في نفسي حرج من بعض ما نقول وأخشى أن تكرر مخادعي بقوة
 عارضتك فبينما أنت تقيم البرهان على أنه لا يجوز العمل بقول أحد غير المعصوم
 اذا بك تنهض بالحجة على ترك الحديث لاجتهاد المجتهدين، ثم انك جعلت لكل
 محلا بحيث لا يعترض عليك لاسيما وقد وافقت في كل قول اماما من الائمة فان
 الامام أبا حنيفة وأصحابه يقدمون الاستحسان على القياس الجلي وعلى
 خبر الواحد وقد انشرح صدري لتفسيرك الاستحسان ولكنني أعني بالمخادعة
 أن من يسمع منك أحد الكلامين لا يخطر له على بال انك تقدر على الاحتجاج
 للثاني ، وقد كان وقع الكلامك شيء في نفسي من الاستحسان والقياس
 (المصلح) : أحسنت فيما ذكرت من مضرة التقليد فانه الحجاب
 الاعظام دون العلم والفهم ولو شئت لزدتك من ذكر الاحكام التي حكم فيها

(*) هذا البحث وجيه من حيث الروايات القولية في المسألة ومن الناس من يقول
 إن المتعة لا تحل الا للتخلص من الزنا عند تحقق الوقوع فيه ، ومهم من يستدل
 بالقرآن على منعها استدل بحديثي بن أكرم بقوله تعالى بعد إباحة الزواج والتسري (فمن
 ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) واستدل الاستاذ الامام بقوله تعالى (محصنين
 غير مسافحين) ولا غرض من المتعة إلا سفح الماء وإراقته دون الاحصان . وقد صح
 في حديث سبرة عند مسلم أنه (ص) حرما في عام الفتح « إلى يوم القيامة » فكان هذا
 نسخا للاذن فيه قبله ، وروي ان عمر صرح بأن منعه منها لاجل تحريم النبي (ص) إياها
 اذ علم ان بعض المسلمين لم يزل يستمتع لعدم بلوغهم النكاح والتأيد ولا غرابة في
 ذلك فهذه المسألة اضعف ما ورد في كلام المصلح وابن حزم الناقل لما تقدم قد جزم بتحريمها

عمر رضي الله عنه بمثل ما حكم في الطلاق الثلاث ونكاح المتعة ولكن الوقت قد ضاق فان أحببت الاستزادة فشر فني مرة أخرى أزدك إن شاء الله تعالى . وأريد الآن أن أقرأ عليك جملة نفيسة قالها الإمام الشوكاني في بحث خلاف العلماء في قضاء القاضي بعلمه وهي :

«والحق الذي لا ينبغي العدول عنه ان يقال : ان كانت الامور التي جعلها الشارع اسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لايسوغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا ما هو أقوى منها يتيقن فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائنا ما كان، وان كانت اسبابا يتوصل بها الحاكم الى معرفة الحق من المبطل، والمصيب من المخطيء، غير مقصودة لذاتها بل لامر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر - فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها، فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين أو يمين، ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم «من قضيت له بشي من مال أخيه فلا يأخذه انما أقطع له قطعة من النار» فاذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده الى العلم اليقيني؟ ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط. والحق كما أمر الله تعالى «اه المراد منه على أن له فضل بيان

(المقلد) : ان أحكام المعاملات عندنا من الدين ونحن متعبدون بها

(المصالح) نعم انها من الدين بمعنى أن الدين أرشدنا الى اتباع الحق

واقامة العدل فيها وهي أحكام يتجرى فيها الحاكم ذلك فان أصابه فقد أصاب حكم الله كما ينقل عن بعض حكماء العلماء : حينما وجد العدل فهناك حكم الله . ولذلك يقول الفقهاء : فله كذا أو الحكم كذا قضاء لاديانة أو ديانة لا قضاء . والاصل في هذا حديث « انما أنا بشر وإنكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » رواه أحمد والستة عن أم سلمة . (الالحن بالحجة هو الافصح بها والاظهر احتجاجاً) فالحق ثابت في نفسه لا يتغير أخطأه الحاكم أم أصابه ، وكذلك العدل لانه عبارة عن اصابة الحق . (المقلد) : العدل هو ما وافق الحكم الشرعي والجور والظلم ما خالفه لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)

(المصلح) : ان الظالمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الذين لا يحكمون بالعدل لان الذي أنزله الله تعالى وجعله آلة الحكم بين الناس هو العدل قال تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقال عز وجل (هو الذي أنزل عليك الكتاب بالحق والميزان) فالله تعالى ما ينزل آيات قرآنية بعدد الوقائع التي تحدث للناس وقال احكموا بها فانها العدل وانما أعطانا ميزانا نعرف به الحق الراجح من المرجوح وهو ما أرشدنا اليه من القواعد العامة التي يكون بها الترجيح وأشرنا الى بعضها في كلامنا السابق . رأيت أن العرب عند ما كانوا يسمعون الامر بالحكم بالعدل يفهمون منه أن العدل هو أحكام فرعية منصوصة يجب العمل بها ؟ رأيت ذلك الرجل الذي قال « يا محمد اعدل » يريد أحكم بالفروع التي جئت بها وجواب النبي ﷺ له « ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل ؟ لقد خبت

وخسرت ان لم أكن أعدل » يريد به ذلك ؟ والحديث رواه أحمد ومسلم عن جابر وسببه انه عليه السلام كان يعطي الناس شيئا من الفضة عند منصرفه من حنين ... نعم ان ماورد في الكتاب وصح في السنة من الاحكام فكاه عدل وقسط ولكن الاحكام الاجتهادية التي استنبطها الفقهاء منها ... ومنها ... ولذلك وقع فيها الاختلاف والحق في نفسه واحد سواء أكان الذي أخضاه مجتهدا معذورا ، أم مقصرا مأزورا ، والعدل هو ما يحفظ الحق أو يوصل اليه من غير ميل مع احدى الريحين ، الى جانب أحد الخصمين ، وهو المقصود بالذات ، وان تعددت الطرق والدلالات ، واختلقت باختلاف الازمنة والامكنة والحالات ، أرأيت اذا وضع القاضي متهمين في بيت ووضع عندهما حافظ الصوت (فونوغراف) فتكلما في كيفية ارتكابهما الذنب واثمرا في كيفية الانكار فنطقت بذلك الآلة أمام القاضي ألا يكون موقنا بذنبهما ؟ وهل يأتي مثل هذا اليقين في شهادة الشاهدين ؟

وحاصل ما أريد بالوحدة الاسلامية في السياسة والقضاء ان يجتمع اهل الحل والعقد من العلماء والفضلاء ويضعوا كتابا في الاحكام مبنيا على قواعد الشرع الراسخة موافقا لحال الزمان سهل المأخذ لا خلاف فيه ويأمر الامام الاعظم بحكام المسلمين بالعمل به . وهذه هي وظيفته فان لم يقم بها لأنه ليس اهلا لها فعلى العلماء ان يقوموا بها ويطالبوه بتنفيذها ، فان لم يفعلوا فيجب على كل مسلم ان يعرف ان الامراء والعلماء هم الذين اضاعوا الدين ، وفرقوا كلمة المسلمين ، وليستعدوا لتوقيعهم ان كانوا مؤمنين ، اه

تمت المحاورات ويلها أسئلة واجوبة بمناها رأينا أن نلحقها بها نقلا عن

ج ١٠ م ٧ من المنار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢ وهي

❦ الاسئلة الباريسية ❦

ارسل الينا الكتاب الآتي من باريس صديقنا أحمد بك زكي الكاتب الثاني لأسرار مجلس النظار بمصر (١) فأثبناه برمته ليطلع القراء على ما يدل عليه من عناية علماء الفرنج بالمباحث الاسلامية الاساسية وأهمها مسألة الاجتهاد والتقليد التي قلما يخلو جزء من المنار من الخوض فيها: وتوبها بفضل صديقنا الذي يصرف إجازته في أوربا مشغلا بمباحثة العلماء ومناقشة الفضلاء من حيث يشغل أكثر المصريين هناك باللهو واللعب والانفاس في الملاذ ، وهذا نص الكتاب :

باريس في ٨ يوايو سنة ١٩٠٤

سيدي الاستاذ الفاضل

أحمد اليك الله الذي وفقك لخدمة دينه الكريم ، ورفع مناره بمنارك القويم (وبعد) فقد اجتمعت مع كثير من أفاضل المشرعين وتباحثنا في النواميس الالهية والوضعية ، واطهار مزايا كل منهما في الهيئة الاجتماعية وانساق الحديث الى ذكر الاجتهاد واقفال بابه في الشرع الاسلامي فأجبت القوم بما في محفوظي وما كان عالقا بذاكري على قدر الامكان ثم وعدتهم بتفصيل اوسع وبيان اوفى ، ولما كنتم وقفتم أنفسكم على امثال هذه المباحث السامية جئت راجيا من بحر معارفكم ان تكتبوا خلاصة في مناركم الزاهر على الاسئلة الآتي بيانها ، وارجو ان لا تحيلوني على ما سبق لكم كتابته في هذا الموضوع في الاعداد القديمة والسنوات الماضية فانما غرضي هو خلاصة وجيزة جامعة لا ترجمها لا ولئك الافاضل ليعرفوا

(١) هو أحمد زكي باشا الشهير وقد صار بعد ذلك كاتب السرا الاول وهو الآن

فما يسمونه المعاش

ان في السويداء رجالا ، وان الشرق لا يزال عامراً بأرباب العقول الكبار
وهذه خلاصة المسائل :

- (١) ماهو مدلول الاجتهاد بالتفصيل والتوسع المناسب للمقام
- (٢) ما معنى قولهم ، اقبل باب الاجتهاد
- (٣) ما معنى هذه المباراة عند العامة وعند اهل التحقيق
- (٤) متى اقبل باب الاجتهاد وماذا ترتب على هذا الاقبال من
المنافع والمضار
- (٥) ماهو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية ونعني بالقانون
ذلك النظام الذي يضعه الحاكم في مقابلة الشرع وماهي خواصه ومميزاته
- (٦) ماهو الفرق بين الشرع والقانون
- (٧) الى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين
- (٨) ماهي الكتب والمباحث (لله أراد الرسائل فسبق القلم) التي
خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع (أي الاسئلة الثمانية المتقدمة)
- (٩) ماهي المدارس الاسلامية التي يجوز مقارنتها بالازهر ونعني
بها تلك التي في غير أرض مصر (و ذكر أشهر البلاد والاقطار)
- هذه هي خلاصة الاسئلة التي أرجو المبادرة الى الاجابة عنها مع
التحقيق المعبود من علمكم الواسع والاشارة الى ما أخذ الاجوبة . وغاية
الامل الاهتمام بها والاسراع في كتابة الرد وما ذلك على فضلكم بعزير
والله يحفظكم لخدمة ملته ودينه والسلام من المخلص احمد زكي

نشكر لصديقنا حسن ظنه بنا ، ونذكر أسئلته ونحيب عنها واحداً بعدواخذ على
النسق المتبع عندنا في العدد المسلسل من أول سنتنا هذه فنقول وبالله التوفيق .

(س ٢١) ما هو مدلول الاجتهاد الخ

(ج) قال في كشف اصطلاحات الفنون : « الاجتهاد في اللغة استفراغ
الوسع في تحصيل أمر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة . . . وفي اصطلاح
الاصوليين استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي . والمستفراغ
وسمه في ذلك التحصيل يسمى مجتهداً بكسر الهاء » : ثم ذكر بعد بحث في
التعريف والقول بتجزئ الاجتهاد - أي جواز كونه في بعض الاحكام
دون بعض - شرط المجتهد فقال : « للمجتهد شرطان (الاول) معرفة الباري
تعالى وصفاته وتصديق النبي ﷺ بمجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم
الايمان كل ذلك بأدلة اجمالية وان لم يقدر على التحقيق والتحصيل على
ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام . (والثاني) أن يكون عالماً بمدارك
الاحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها
وجمات ترجيحها عند تعارضها والتفصي عن الاعتراضات الواردة عليها
فتحتاج الى معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل وأقسام النصوص
المتعلقة بالاحكام وأنواع العلوم الادبية من اللغة والصرف والنحو وغير
ذلك - هذا في حق المجتهد المطلق الذي يجتهد في الشرع » : اهـ

وتجد مثل هذا التعريف في عامة كتب الاصول وقد توسع بعضهم
في شروط المجتهد وأكثر منها والبعض بالبعض اكتفى حتى جعل الشاطبي
في الموافقات العمدة فيها فهم العربية متناوأسلوباً ومعرفة مقاصد الشريعة .
وأجاز تقليد المجتهد لغيره في الفنون التي هي مبدأ الاجتهاد كأن يقلد المحدثين
في كون هذا الحديث صحيحاً وهذا ضعيفاً من غير أن يعرف هو حال
الرواة وطرق الجرح والتعديل . وما قاله الشاطبي أقرب الى الصواب

فإن بعض ما اشترطوه في المجتهد لا ينطبق على بعض المتفق على امامتهم فقد اشترط بعضهم أن يعرف المجتهد كذا ألفاً من الاحاديث ولم يعرف عن أبي حنيفة حفظ ذلك القدر ولا ما يقاربه اذ لم تكن الرواية قد كثرت في عهده ولا سيما في العراق وهو لم يسافر لاجلها

وقال صاحب الهداية في فقه الحنيفة: «وفي حديث الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه وحاصله ان يكون (المجتهد) صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه . وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبني عليها» اهـ وقال صاحب فتح القدير في القيد الاخير فهذا القيد لا بد منه في المجتهد فمن أتقن معنى هذه الجملة فهو أهل للاجتهاد فيجب عليه ان يعمل باجتهاده وهو ان يبذل جهده في طاب الظن بحكم شرعي على هذه الادلة ولا يقلد أحداً اهـ واعتماده معرفة أحوال الناس وعاداتهم لا مندوحة عنه وأنت تعلم أن المجتهدين الاولين لم يكن عندهم علم يسمى الفقه ينظرون فيه قبل الاجتهاد لتحقيق الشرط على ان النظر في الفقه بعد تدوينه يعين على الاجتهاد بلا شك . وانما قالوا الظن بالحكم لان الاحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة لا اجتهاد فيها لان طاب معرفتها تحصيل حاصل كتحریم الظلم والخمر وفرضية الصلاة والعدل . وجملة القول ان الاجتهاد عندهم هو النظر في الادلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لمعرفة أحكام الفروع التي لم تثبت بالادلة القطعية المتواترة . والعمدة في شروطه فهم الكتاب والسنة ومعرفة مقاصد الشرع والوقوف

على أحوال الناس وعاداتهم لأن أحكام الشريعة ولا سيما المعاملات منها دائرة على مصالح الناس في ما شغلهم ومعاييرهم أي على قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع (س ٤٢) مامعنى قولهم : أقفل باب الاجتهاد

(ج) معناه أنه لم يبق في الناس من تتوفر فيه شروط المجتهد ولا يرجى أن يكون ذلك في المستقبل وإنما قال هذا القول بعض المقلدين لضعف ثقتهم بأنفسهم وسوء ظنهم بالناس وزعمهم أن العقول دائماً في تدل وانحطاط ، وغلوهم في تعظيم السابقين. وقد رأيت أن تلك الشروط ليست بالامر الذي يعز مناله ، وتعلم أن سنة الله تعالى في الخلق الترقى الا أن يعرض مانع كما يعرض لنمو الطفل مرض يوقفه أو يرجعه القهقري . ولذلك كان آخر الأديان أكلها .

(س ٤٣) مامعنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق

(ج) العامة يقلدون آباءهم ورؤساءهم في قولهم ان أهل السنة ينتمون الى أربعة مذاهب من شذ عنها فقد شذ عن الاسلام ولا يفهمون أكثر من هذا . وأما المشتغلون بالعلم أو السياسة فالضعفاء المقلدون منهم يفهمون من الكلمة ما فسرناها به في جواب السؤال السابق ويحتجون على ذلك بأن الناس قد اجتمعت كلمتهم على هذه المذاهب فلو أجاز للعلماء الاجتهاد لجاءونا بمذاهب كثيرة تزيد الامة تفريقاً وتذهب بها في طرق الفوضى . والمحققون يعلمون أن منشأ هذا الحجر هو السياسة فالسلاطين والامراء المستبدون لا يخافون إلامن العلم ولا علم الا بالاجتهاد فقد نقل الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على أن المقلد ليس بعالم ونقله عنه ابن القيم في (اعلام الموقعين) وهو ظاهر اذ العالم بالشيء هو من يعرفه بدليله وإنما يعرف المقلد أن فلاناً قال كذا فهو ناقل لا عالم وربما كانت آلة (الفونو غراف) خيراً منه .

(س ٤٤) متى أقفل باب الاجتهاد وماذا ترتب على هذا الاقفال من المنافع والمضار

(ج) زعموا انه أقفل بعد القرن الخامس ولكن كثيرا من العلماء اجتهدوا بعد ذلك فلم يكونوا يعملون إلا بما يقوم عندهم من الأدلة ولا يخلو زمن من هؤلاء كما صرح بذلك علماء الشافعية « أنظر الخطيب وغيره) ولولا خوفهم من حكومات الجهل لينوا للناس مفسد التقليد الذي حرمه الله . ودعواهم الى العمل بالدليل كما امر الله . وقد علمت الحكومة العثمانية منذ عهد قريب بأن بعض علماء الشام يحملون تلاميذهم على ترك التقليد والعمل بالدليل فشددت عليهم النكير حتى سكتوا عن الجهر بذلك ولا نعرف في ترك الاجتهاد منفعة ما وأما مضاره فكثيرة وكلها ترجع الى اهمال العقل وقطع طريق العلم . والحرمان من استقلال الفكر . وقد اهمل المسلمون كل علم بترك الاجتهاد فصاروا الى ما نرى

(٤٥ و ٤٦) ماهو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية الخ قد فسر السائل الفاضل القانون وليس في كتب اصول الدين ولا فروعه شيء سمي بالقانون ولكن الاحكام القضائية والسياسية منها ما تناوله علم الفقه ومنها ما فوض النظر فيه الى القضاة والائمة « الامراء » كالعقوبات التي وراء الحدود التي يطلقون عليها لفظ التعزير وكطرق النظام للعمال والحكام وقواد الحروب :^١ ولا ولي الامر ان يضعوا لامثال هذه الاشياء قوانين موافقة لمصالح الامة ، وتعلم مميزات القانون من بيان الفرق بينه وبين الشرع في جواب السؤال الآتي

(س ٤٧) ماهو الفرق بين الشرع والقانون ؟

(ج) الشرع والشريعة في اللغة مورد الشارحة وفي اصطلاح الفقهاء ما شرع الله تعالى لعباده من الاحكام الاعتقادية والعملية على لسان نبي من الانبياء عليهم السلام ، ويعرف أيضاً بما عرف به الدين وهو قولهم . وضع الهي سوق، ذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو ما يصلحهم في معاشهم ومماتهم : وقد يخص الشرع بالاحكام العملية الفرعية وقد يطلق على القضاء أي حكم القاضي . ذكر ذلك كله في كشف اصطلاحات الفنون وغيره . فالقانون يخص عندهم بما وراء ذلك فهو يتناول جميع ما يضعه أولو الامر من الاحكام النظامية والسياسية وتحدد عقوبات التعزير وغير ذلك مما يحتاج اليه بشرط أن لا يخالف ما ورد في الشرع . والفرق بينه وبين الشرع أن احكام الشرع لا بد أن تستند الى أحد الأدلة الأربعة — الكتاب والسنة والاجماع والقياس — وأحكام القانون تكون بمحض الرأي ، وإن أحكام الشرع يجب العمل بها دائماً ما لم يعرض مانع يلجئ الى ارتكاب أخف الضررين ، وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها بها لمجرد الاستحسان . مثال ذلك أنه لا يجوز للحكومة أن تزيد في نصيب أحد الوارثين لمصلحة من المصالح أو سبب من الأسباب ولكن يجوز أن تزيد في راتب العامل اذا ظهر لها مصلحة في ذلك لأن الأول حكم الهي لا يتغير والثاني حكم قانوني مفوض الى اولى الامر (س ٤٨) الى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين

(ج) أن حدود هذه السلطة منها سلبية وهي عدم تعدي حدود الله تعالى فليس للحاكم أن يحمل حراماً أو يحرم حلالاً أو يزيد في الدين عبادة أو ينقص منه عبادة أو يظلم شخصاً أو قوماً أو يميز نفسه أو أسرته أو قومه على سائر الرعية لذاتهم

فضلا عن تمييز غيرهم ومنهم الإيجابية كالتزام العدل والمساواة في الحقوق ومشاورة أهل الرأي من الأمة ومراعاة قاعدة وجوب درء المفسد وجلب المصالح (س ٤٩) ماهي الكتب التي خاص أصحابها في غمار هذا الموضوع الخ (ج) أما مباحث الاجتهاد والتقليد فانك تجدها في جميع كتب أصول الفقه وتجد شيئا منها في كتب الفروع عند الكلام في المفتي والقاضي وشروطها وفي كتب الكلام في مباحث الإمامة وأبسط كتاب في ذلك (اعلام الموقبين عن رب العالمين) لابن القيم رحمه الله تعالى فهو كتاب لا نظير له في بابيه وقد طبع في الهند وصفحات جزأيه تزيد على ٦٠٠ من القطع الكامل، وكتاب إيقاظ همم أولي الابصار. وهناك رسائل نفيسة لابن تيمية والسيوطي ولولي الله الدهلوي وغيرهم. وأما الكلام في القوانين فقد تقدم أن علماءنا لم يخوضوا فيه ويمكن أخذ ما ذكرناه في ذلك من مباحثهم في حقوق الامام وأحكام القضاء وذلك متفرق في كتب الفقه كلها وفيه كتاب الاحكام السلطانية للماوردي صاحب كتاب أدب الدنيا والدين : وإذا شاء السائل زيادة الايضاح يديان أسماء طائفة من الكتب في ذلك فليراجعنا في ذلك (س ٥٠) ماهي المدارس الإسلامية التي تجوز مقارنتها بالازهر الخ (ج) ان هذه المدارس لا حد لها ولا يمكن عدّها إذا أريد بمقارنتها بالازهر كونها تعنى بالعلوم الشريعة التي يعنى الازهر يوزنها وبوسائلها من فنون اللغة العربية فان في أكثر الامصار الإسلامية مدارس تعلم هذه العلوم وأشبهها بالازهر مدرسة جامع الزيتونة في تونس ومدرسة جامع القرويين في فاس ولكن الازهر يفضل هذين الجامعين بوفود الطلاب اليه من جميع الاقطار التي يقيم فيها المسلمون ويشبه هذه المدارس الثلاث

مدرسة النجف في العراق لطائفة الشيعة وهناك يتخرج مجتهدوهم بل هذه أشبه بالازهر من مدرستي تونس وفاس اذ يقصدها الشيعة من ايران والهند وسائر البلاد الي تنبواها هذه الطائفة . وعلماء الاسلام في سائر البلاد يقرءون العلوم الدينية ووسائلها في المساجد الجوامع وغير الجوامع . ويقصد هذه المساجد في المدن الكبيرة بعض أهل القرى القريبة منها . والقسطنطينية مقصد لجميع البلاد التركية - هذا مجمل علمنا في ذلك

هذا واننا قد أجبنا عن مسائل الاجتهاد والشرع والقانون بما في الكتب المصنفة أو ما تشهد له تلك الكتب لأن الاسئلة تشعر بأن هذا هو الذي يريد السائل وفي المقام كلام آخر شرحه المنار مرات كثيرة مع أدلته وحججه من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح وخلاصته أن ما جاء به الاسلام ينقسم الى اقسام

(أحدها) - العقائد وأصول الايمان وهي على قسمين، قسم يطالب القرآن بالبراهين العقلية عليه ويشترط فيه العلم اليقين وهو الايمان بوحداية الله تعالى وعلمه وقدرته ومشيبته وحكمته في نظام الخلق وتديره وبيئته الرسل، وقسم يأمر فيه بالتسليم بشرط ان لا يكون محالا في نظر العقل (١) كالايان بعالم الغيب من الملائكة والبعث والدار الآخرة

(ثانيها) - عبادة الله تعالى بالذكر والفكر والاعمال التي تربي الروح والارادة كالصلاة التي تذكر الانسان بمراقبة الله تعالى وترفع دمه بمناجاته والاعتماد عليه حتى يكون شجاعا كريما وكأزكاة التي تعطفه على أهنا جنسه

(١) المراد بالمحال المشترط في ذلك ما كانت استحالته تطعية بالضرورة كالجمع بين التقيضين ، وأما النظريات العقلية التي دون دون فليست شرطا في ذلك

وتعلمه الحياة الاشتراكية المعتدلة الاختيارية وكالصيام الذي يربي ارادته ويعوده امتلاك نفسه بالتمرن على ترك مادة الحياة باختياره زمنا معينامع الحاجة اليها وتيسر تناولها بدون أن يلحقه لوم أو أذى ، ويشعر الغني بالمساواة بينه وبين الفقراء ، وكالحج الذي يبعث في نفوس الامة حب التعارف والتآلف بين الشعوب المختلفة ويقوي فيها رابطة الاجتماع ويحيي في أرواح الشعوب الشعور بنشأة الدين، الاولى بقصد مشاهدتها والطواف في معاهدها والتآخي في مراقبها ويعلمهم المساواة بين الناس بتلك الاعمال المشتركة كالأحرام وغيره (ثالثها) — الآداب ومكارم الاخلاق وتزكية النفس بترك المحرمات

وهي الشرور الضارة وتحري عمل الخير بقدر الطاقة

(رابعها) — المعاملات الدنيوية بين أفراد الامة أو بين الامة وغيرها من الامم ويدخل فيها الامور السياسية والمدنية والقضائية والادارية بأنواعها فاما القسم الاول فقد علمنا أن منه ما يؤخذ بالبرهان ومنه ما يؤخذ بالتسليم لما ورد في كتاب الله تعالى والسنة المتواترة القطعية وهو برهانه ولا يؤخذ فيه بأحاديث الآحاد وإن كانت صحيحة السند لانها لا تفيد الا الظن (١) والاعتقاد يطلب فيه اليقين بلا خلاف فهذا القسم لا اجتهد فيه بالمعنى الذي فسروا به الاجتهاد ولا تقليد

وأما القسم الثاني فالواجب فيه على كل مسلم أن يأخذ ما ورد في الكتاب العزيز وما جرت به السنة في بيانه على طريقة القرآن من قرن كل

(١) نعي أنه لا تثبت عقيدة تعد من اركان الايمان بحديث آحادي لادليل عليها سواء لان ما كان من اصول العقائد قد بلغه الرسول بلاغا عاما فعرفته الامة كلها واما الاحاديث الصحيحة الموافقة للنصوص القطعية المتواترة فيؤخذ بها في الاعتقادات بالتبع لتلك النصوص

عبادة بيان فائدتها . وهذا القسم ليس للمجتهدين أن يزيدوا فيه ولا أن ينقصوا منه لان الله تعالى قد آتاه واكمله ، وهو لا يختلف باختلاف الزمان والعرف فيفوض اليهم التصرف فيه . ولا يسمع أحداً التقليد فيه أي الاخذ بأراء الناس بل يجب على العلماء أن يبلغوه للمتعلمين تبليغاً

وأما القسم الثالث فما ورد فيه من نص على حلال أو حرام فليس لمجتهد أن يغيره . وقد أطلق القرآن الامر بعمل الخير والمعروف والنهي عن الشر والمنكر وترك فهم ذلك لفطرة الناس فيجب أن يلقن كل مسلم قوله تعالى (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وأن يترك الى اجتهاده تحديد الخير والشر مع بيان ما جاء فيه من التفصيل في الدين وهو قسمان — معلوم من الدين بالضرورة كخيرية الصدق والعفة والامانة وشريعة الزنا والسكر والقمار ، وغير معلوم الا المشتغلين بالعلم كوجوب مساواة المرأة للرجل والكافر للمسلم والعبد للحر في الحقوق أمام العدل ، وكتحريم عضل الولي — وان كان والدًا — موليته أي امتناعه عن تزويجها ممن يخطبها بغير عذر . فالاول لا اجتهاد فيه ولا تقليد ، والثاني يجب أن يعرف تحريمه بدليله العام ككون كل نافع خيراً وحلالاً ، وكل إيذاء شراً وحراماً ، وبدليله الخاص إن وجد ، وليس لاحد أن يقول في الاسلام هذا حلال وهذا حرام فيقلد ويؤخذ بقوله بدون دليل . وهذه الامور كلها دينية محضة يتقرب بها الى الله تعالى من حيث هي نافعة ومربية للناس فيجب أن يكون الناس فيها على بصيرة

بقي القسم الرابع — وهو الذي لا يمكن أن تحدد جزئياته شريعة عامة دائمة لكثرتها واختلافها باختلاف الزمان والمكان والعرف والاحوال

من القوة والضعف وغيرهما، ولا يمكن لكل أحد من المكلفين أن يعرف هذه الاحكام كما أنه لا يحتاج اليها كل واحد فهي التي يجب فيها الاجتهاد والاستنباط من أولي الامر ويجب فيها تقليدهم واتباعهم على سائر الناس ولذلك لم يحدد الدين الاسلامي كيفية الحكومة الاسلامية ولم يبين للناس جزئيات احكامها وإنما وضع الاسس التي تبنى عليها من وجوب الشورى وحجية الاجماع الذي هو بمعنى مجلس النواب عند الاوربيين وتحري العدل والمساواة ومنع الضرر والضرار، وقد حدثت قضية للناس في زمن التنزيل منها ما نزل فيه قرآن ومنها ما حكم فيها النبي ﷺ بما أراه الله تعالى فكانت تلك القواعد العامة وهذه الاحكام نبراسا لأولي الامر الذين فوض الشارع اليهم وضع الاحكام باجتهادهم فهم في ضوئها يسرون، فلك أن تسمي كل ما يضمنونه شرعا إذا وافق ذلك لانهم مأذونون به من الشارع، وقد بنوه على القواعد التي وضعها، ولك أن تسميه قانونا لانه قواعد كلية وأحكام وضعية يمكن الرجوع عنها اذا اقتضت المصلحة ذلك فقد خبر بعض الخلفاء الراشدين ما وضعه البعض بل أمر عمر رضي الله تعالى عنه في عام الرمادة أن لا يحد سارق لا يضطرار الناس بسبب المجاعة، وكانوا لا يقيمون الحدود على المحاربين في زمن الحرب، ومنه ترك سعد إقامة حد السكر على أبي عرجن عند ما أبلى في الفرس وأنقذ المسلمين بعد ما كادوا يغبون، كل ذلك لاجل المصلحة وان استزدتنا من الدلائل زدناك اهـ

يقول محمد رشيد رضا هذا ما كتبناه على الاسئلة الباريسية وجعلناه خاتمة للمحاورات ولما نشر في المنار كاشفنا اهل العلم والفهم الصحيح باستجسانه حتى قال شيخنا الاستاذ الامام مامعناه إنه على اجماله واختصاره أحسن ما كتب في بيان أصول الاسلام ومقاصده والحمد لله رب العالمين

اختلاف الامة ، وسيرة الأئمة (*)

(ومخالفة الخلف للسلف الصالح في فهم الدين والعمل به ،

وما يجب أن يكون عليه المسلمون في دينهم وشرعهم)

قال تعالى (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) وقد شبه النبي ﷺ المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد ، ولم يكن شيء أبغض إليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع ولو في الأمور العادية ، ولما كان الاختلاف في الفهم والرأي من طباع البشر (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) خص الاختلاف المذموم في الإسلام بما كان من تفرق أوسبب التفرق ، وجرى على ذلك السلف الصالح فحظروا فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين ، وحثموا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل ، وخصوا الاجتهاد بالأحكام العملية ، ولا سيما المعاملات ، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية ولا يكلفه موافقته في فهمه

ثم ان كثيرا من كبار العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الأحكام رحمة بهذه الامة ، وتحقيقا ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة ، ويتقوا ما حذر الله تعالى في كتابه من مضار التفرق والاختلاف الذي أفسد على الامم السابقة دينها ودنياها ، وأنذرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بقوله (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا إلى قوله - ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات (*) كتبنا مقالا ضافيا في بيان مزايا كتابي المغني والشرح الكبير للمفتي وجعلنا هذا البحث تمهيدا لبيانها

واولئك لهم عذاب عظيم) وقد وجد في بعض الكتب حديث مرفوع اشتهر على الالسنه وهو « اختلاف أمتي رحمة » ولما لم يوجد له سند في شيء من كتب السنة قال بعضهم لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا — احتراماً لمن ذكروه في كتبهم بالقبول أو التسليم، وحرصاً على العمل بمعناه .

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة، وشدد كل منهم في تحميم تقليد مذهبه وعدم الترخيص للمتممين إليه في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة، وكان من مناظراتهم في ذلك من طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ والتراجم وغيرها كالأحباء للغزالي، وصار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الأجرب بينهم

وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سود صحف التاريخ، على أن الخلاف في الفروع أهون وأقل شراً، وقد ضعف في هذا الزمان بضعة من سبابه في أكثر البلاد، ولكننا لا نزال نسمع بمنكرات قبيحة منه في أخرى. من ذلك أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت . وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصلٍ لرفعه أياها في التشهد، وقد بلغ من أيداء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي وهو رئيس العلماء وقال له : أقسم المساجد بيننا وبين الحنفية فإن فلاناً من فقهاءهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه

الايام من خلافهم في تزوج الحنفية بالشافعي وقول بعضهم لا يصح لانها تشك في ايمانها - يعني ان الشافعية وغيرهم من الاشعرية يجوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن ان شاء الله . وقول آخرين بل يصح ذلك بما قياسا على الذمية فأين هذا التمسك والايذاء والتفريق بين المسلمين بالآراء الاجتهادية من تساهل السلف الصالح ، وأخذهم بما أراده الرحمن من اليسر في الشرع وانتفاء الحرج فيه ، واتقائهم التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية رجح بها كل ناظر ما رآه أقرب إلى النصوص أو إلى حكمة الشارع ، حتى كان أشهر الأئمة لا يستحلون الجزم بالحكم فيها ، فيقول أحدهم أكره كذا ، أو استقبحه ، أو أخشى أن يكون كذا أو لا ينبغي أو لا يصلح أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه ، ويقول في مقابل ذلك يفعل السائل كذا احتياطا أو أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إلي أو هذا أحسن .

هكذا كان يقول الامام أحمد كثيره في المسائل الاجتهادية أو فيما لا نص صحيحا صريحا فيه من الكتاب أو السنة ويؤثر نحوه عن غيره ، ولكن مدوني المذهب جعلوا هذه التقوى والورع في التشريع قواعد له في أحكام التكليف وطرق الاستنباط والاستدلال . وصارت الخبايلة فرقة ذات مذهب مستقل في الفروع ، بل صار المتكلمون يمدونهم فرقة مستقلة في أصول المقائد أيضا ، وإنما كان الامام أحمد رحمه الله تعالى إماما لجميع أهل السنة في الأصول والفروع باستمساكه في أصول الدين والعبادات بنصوص الكتاب والسنة وما صح عن علماء الصحابة من فهم وهدي وعمل مفسر لها ، ولكن أصحابه (تلاميذه) حرصوا على ما نقلوا عنه من فهم واستنباط ان يضعف فدونوه لا ليقلد لذاته بل لاجل فتح أبواب العلم

وتسهيله لطالبه من الافراد في العبادات ومن الحكام في الامور القضائية والدولية وكانوا يقرنون به بادلته ليكون الدليل هو العمدة في العمل وفي الترجيح بينه وبين غيره ، ولم يقصد أحد منهم أن يكون شارعا أو كاشارعا في كونه يتبع لذاته فضلا عن التزام طائفة من الامة بالتعصب له بمثل ما وقع ، ولا أن تفرق الطوائف المتقدمة لكل منهم وتتمادى فتكون كمتبني الشرائع المتعددة المختلفة ، هذه معاص مجمع على تحريمها

قال الامام المزي صاحب الامام الشافعي في أول مختصره المشهور بعد البسملة ما نصه : قال أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزي (رحمه الله) « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن اديس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لا يقربه على من أراده مع إسلامه نفيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحناط نفسه ، وبالله التوفيق » اهـ

وقال ملا علي القاري الحنفي المحدث في رسالته التي فيها في اشارة المسيحية : وقد أغرب الكيداني حيث قال « العاشر من المحرمات الاشارة بالنسابة كأهل الحديث » أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل لقواعد الاصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الفن به ، وتأويل كلامه بسببه ، لكان كفره صريحا ، وارتداده صريحا ، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواترا ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كبرا عن كبر مكابرا ، والحال أن الامام الاعظم ، والهام الاقدم ، قال : لا يحل لاحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الامة والقياس الجلي في المسألة . الخ ما قاله ليثبت به ان

قاعدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاتباع تقتضي رفع المسبحة في
الشهد لثبوت الحديث به

ولكن المتعصين الذين يقطع بعضهم أصبع من رفع سبائته عقابا له
على عدم تقليده لمن حرّمه من أهل مذهبهم ، لا يعلمون أنهم هم الذين يرتكبون
الحرم بالإجماع ، عقابا على الواجب أو المندوب بالإجماع ، أو بما صح من سنة
النبي ﷺ لا على مخالفة سنته ﷺ كما سمعته بأذني من بعض طلاب العلم
الافغانين في مسجد لاهور الجامع في الهند وقد سألتهم عن صحة ما نقل
عن بعض أهل بلادهم في ذلك فقالوا نعم وعلموه بأنه عقاب على مخالفة
الرسول ﷺ وترك سنته أي وعلى عداوة شرع الله تعالى واستحلال
ما حرّمه إذ قال بعض فتنائهم بتحريم رفع الأصبع في الشهد ، والتحريم
في عرف أهل الأصول خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازما . وأين
هذا الخطاب الإلهي القطعي ؟ هل هو قول مثل الكبداني المصرح
بمخالفة أهل الحديث ؟

أدلة أحكام الشرع العملية

إن الأحكام العملية التي هي موضوع الفقه منها ما ثبت بالدليل
القطعي المجمع عليه كأركان الإسلام وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما
بطن ، وهو ما يكون باتباعه المؤمن به مسلما ، وبجحده أو استحلال مخالفته
كافرا ، وبمخالفته فاسقا ، على التفصيل المعروف ، ومنها ما هو محل النظر
والاجتهاد وهو الذي وقع فيه الخلاف بين علماء الأمة للاختلاف في
رواية النصوص أو في دلالتها ، أو لعدم العلم بالنص والرجوع في

الاستنباط الى القواعد العامة أو القياس المختلف في حجيته (١) وكانوا متفقين على أن من خالف مصمون نص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعي الدلالة لانه لم يظهر له أو بذل جهده في استبانة مراد الشارع في مسألة فترجح عنده فيها شيء فعمل به مخضاً فهو معذور ، فهل يكون بمخالفته لاجتهاد غيره مأزوراً غير معذور ؟

ان النبي ﷺ لم يجعل قوله تعالى في الخمر والميسر (وانتھما أكبر من نفعھما) نصاً في تحريمھما على جميع الامة وانما حرمھما به (على نفسه) من فهم منه الدلالة على التحريم فترك شرب الخمر والمقامرة — وهو ما يقطع بمثله الفقهاء كافة — حتى اذا ما نزل فيهما وفي الانصاب والازلام ان ذلك كله (رجس من عمل الشيطان) والامر القطعي بالتحريم وهو قوله تعالى (فاجتنبوه) إلى قوله تعالى — فهل أنتم منتهون؟) اجمعوا على تركه ، وجعله النبي ﷺ تشريعاً عاماً يخاطب به كل مؤمن ، واهرق جميع الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر ما كان عندهم منها ، فاخذ علماء السلف من هذا أن التشريع العام ما كان بهذه الدرجة من الصحة والصراحة القطعية في النصوص ، وان ما دونه مما فيه مجال للاجتهاد في الرواية أو الدلالة محل سعة لا يكلف كل مؤمن الاخذ به ، وانما يكلفه من ثبت عنده أو وثق بعلم مفتيه به ودينه فقلده فيه . ولم يكونوا يبيحون أن يكون مما يجبر

«١» أنكرت الظاهرية من أهل السنة وبعض المعتزلة حجية القياس مطلقاً ، ومنعه بعض الأصوليين في أسباب الاحكام وفي الحدود والكفارات ، وبعضهم في العبادات لانها هي المرادة باكمال الله الدين ، وخصها ببعضهم بالامور التعبدية ككل ما لا يعقل ، ومذهب مالك الاخذ في العبادات بظواهر نصوص الكتاب والسنة واعتبار المصالح والتوسع في الاجتهاد في الاحكام الدنيوية

عليه أحد أو تفرق كلمة المسلمين فيه ، وقد كان النبي ﷺ يقر كلام من
المختلفين في الفهم على اجتهاده فيما هو محل الاجتهاد ، كمسألة نهيه عن صلاة
العصر الا في قريظة : أقر من أخذ منهم بمنطوق النهي فلم يصلها إلا في
قريظة ، ومن صلى أولاً ثم أدرك معه قريظة لأنهم فهموا أن المراد من
النهي عدم التخلف عن الخروج وإدراك قريظة في الوقت المراد
وبناءً على هذا لم يرض الإمام مالك رحمه الله تعالى أن يحمل المنصور
العباسي جميع المسلمين على العمل بموطئه على ما كان من تحريره في روايته
ومن مواطأة علماء دار الهجرة له عليه — وبناء عليه كان الإمام المجتهد
منهم ينهي من يستفتونه أن يتخذوا فتواه ديناً يتقلدونه أو أن يجعلوه
سبباً للتفرق — وبناء عليه كان أحدهم يأخذ باجتهاد غيره ترخصاً أو
موافقة لجماعة المسلمين

روي عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة وتقصد
فسئل عن رأى الإمام احتجهم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أصلي خنقا ؟
فقال : كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب ؟ وفي رواية أنه قال للمسائل
أنهاك أن تصلي مع فلان وفلان ؟ وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء
من خروج الدم ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجهم وصلى ولم
يتوضأ — وكان مالك أفناه بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجهم — فصلى
أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة . واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى
الجمعة ثم أخبر بعد الصلاة أنه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد الصلاة
وقال : تأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »
ولم يكن هذا تقليداً منه لأنه يعرف دليله وهو حديث القلتين الذي ذكره

ولكنه غير قطعي الرواية والدلالة كما انه ليس دون قولهم في حد الماء الكثير ونقل ان الشافعي رحمه الله ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم (لعله في المكان المعروف اليوم بالاعظمية من ضواحي بغداد) فقال الحنفية انه فعل ذلك أدبا مع الامام ، وقال الشافعية بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت ، والظاهر مما تقدم أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية ، في مسألة اجتهادية غير قطعية ، فان اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن ، كما يؤخذ من حديث «عباد الله لتسوّن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه الجماعة من حديث النعمان بن بشير مرفوعا ولكن سقط من رواية البخاري كلمة «عباد الله» قال النووي في شرح مسلم بعد ذكر حمل الوجوه على حقيقتها : والظاهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان ، أي ظهر لي من وجهه كراهة ، لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اه ويؤيده رواية أبي داود بلفظ « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » ويؤيد المعنى من المعقول والتجارب ما ثبت من أن الاتفاق في العادات واللباس من أسباب التآلف ، والاختلاف فيها من أسباب التناكر والتنافر ، فكيف إذا كان الخلاف في الدين ، وكان كل فريق يعتقد أن الآخر بمخالفته مخالف لله ولرسوله بدعواه ان ما عليه أهل مذهبه هو الحق وما خالفهم فيه غيرهم باطل ؟

ولكن المتعصبين للمذاهب لا يفقهون ما يفقهه مثل الشافعي من حكم الدين ومقاصده فهم يتحرون مسائل الخلاف ويلتزمونها ، من حيث يترك

بعضهم العمل بكثير من مسائل الاتفاق وان كانت مجمعا عليها ، ولهم أشد استمساكا بخلاف الذين يعيشون معهم منهم بخلاف البعداء عنهم ، فهم يقيمون في المسجد الواحد جماعتين أو أكثر في وقت واحد ، ويرسل بعضهم يديه ويقبضها بعض في الصف الواحد ... وبذلك جعلوا اختلاف الاجتهاد بين العلماء نقمة ، على حين كانت تعد عند أولئك العلماء نعمة ، وإنما سبب ذلك اتباع الاهواء ، وتنازع الزعماء ، الذين ورد في وصفهم الاثر بأنهم أشد تغايرا من التبوس في زروبها ، وما أغرى فقهاء المذاهب المتبعة بالتعصب الذي أطلال أبو حامد الغزالي نعيه عليهم في إحيائه إلا حب الرياسة كما قال ، بل ما أغراهم بالاشتغال بها دون غيرها ، إلا ما بينه المقرئ المؤرخ الحكيم من وقف الاوقاف عليها . والتزام بعض الملوك والامراء لتقليد بعضها والحكم به ، ولولا ذلك لفعلوا بأقوال أئمة هذه المذاهب ما فعلوه بأقوال غيرهم من علماء الصحابة والتابعين من المزج وعدم الافراد بالتأليف والتدريس

وجملة القول أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شيعة لمذهب منها في الاصول أو الفروع هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها ولا شيء منها (١) بقطعي مجمع عليه . فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك كل أسباب هذا التفرق والاختلاف حتى قال الغزالي في القسطاس المستقيم بالاكْتفاء بالعمل بالمجمع عليه وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن . ثم ان ما ترتب على التفرق من الضرر والفساد المدون في التاريخ والذي أفضى

في هذه الازمنة إلى ضعف المسلمين وذهاب ملكهم وتمكين الاجانب من الاستيلاء على بلادهم وما زالوا ينفرون بعض المختلفين في المذاهب من بعض كما هو واقع في اليمن ونجد مع غيرهما من بلاد العرب — كل ذلك مما يؤكد وجوب تلافي شرور هذا التفرق وجمع الكلمة ووحدة الامة ، وكان هذا النرض من اهم ما أنشأنا لاجله مجلتنا (المنار) وأول ما كتبناه من التفصيل في ذلك (محاورات المصالح والمفاد) التي نشرت في المجلدين ٣ و ٤ أي من أكثر من ربع قرن ثم جمعت في كتاب مستقل منذ بضع عشرة سنة بعدهذا التمهيد أقول إن للمسلمين في هذين الكتابين (المغني والشرح

الكبير للمقنع) بضم فوائد

(أحدها) انهم باطلاعهم على أدلة الاحكام يكونون على حظ من البصيرة في دينهم كما وصف الله تعالى رسوله وأتباعه بقوله (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)

(ثانيها) أن المتلقي لاحكام دينه من فقه أي مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على أدلتها في الكتابين من رتبة الجود على التقليد المحض المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة (المحمود في القرآن) الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنهم كما تقدم

(ثالثها) ان من اطلع على أقوال أئمة السلف وعلما الامصار أصحاب المذاهب المختلفة وأدلتهم عليها بالطريقة التي جرى عليها صاحب المغني وتلميذه صاحب الشرح الكبير من احترام الجميع وتقديم الاقدم في التاريخ على غيره في الذكر غالبا يكون جديراً باحترام جميع العلماء وجميع المذاهب ، وعدم جعل المسائل الخلافية سبباً للتفرق أو التعادي بين المسلمين

ولا للتفاضل المفضي إلى ذلك ، فإن المقلد لأي واحد منهم ينبغي أن يقتدى به في سيرته وهديه

(رابعا) أن يعلم أن من أدلتهم ومداركهم ماهو مستند إلى نصوص الكتاب والسنة القطعية أو الظنية وما مستنده القياس أو الاستنباط من القواعد العامة أو الخاصة بمذهب دون مذهب كالمصالح عند المالكية وغيرهم والاستحسان عند الحنفية . وبهذا يعلم غلط من زعم أن المسلمين استمدوا أحكام المعاملات من القوانين الرومانية ، ومن زعم أن جميع ما يذكر في كتب الفقه هو من شرع الله المنزل على رسوله ﷺ حتى رتب عليه بعضهم أن من أنكر شيئا منه أو اعترض عليه يكون مرتدًا عن الإسلام ، وفي بعض هذه الكتب أن من عمل عملا يعد في العرف اهانة لشيء من هذه الكتب ، أو لورقة فتوى عالم ، يحكم برذته ويقتل إذا لم يتب ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أولاده لأنه أهان شرع الله ويلزم منه كذا وكذا . بل قال إن اهانة العالم كفر ، لأنها اهانة للشرع الخ — فهذه تشديدات ردها المحققون

والحق أن أكثر ما في كتب الفقه مسائل اجتهدية وآراء ظنية مستنبط بعضها من أقوال فقهاءهم ، أو من عل دقيقة من دليل القياس ينكر مثلها أكثر علماء السلف الصالح ، فهي تحترم كما يحترم ما يخالف في المذاهب الآخر على سواء من باب احترام العلم واستقلال الرأي وعدم جعل الخلاف ذريعة للمداوة والبغضاء في الأمة الواحدة المأمورة بالاتفاق والاعتصام ، ولكن لا يتخذ شيء منها من قواعد الإيمان ، ولا يعد مخالفته كافرا ولا عاصيا لله تعالى ، سواء كان مستدلا أو مقلدا لغيره في مخالفتها ، ولا يجعل

خضعف شيء منها مطعنا في أصل الشريعة كما يفعل ذلك بعض أعداء الاسلام بل يستعان بتجميعها على التيسير على الناس

كان كبار علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهدي السلف يتحامون أن يسموا ظنونهم الاجتهادية بحكم الله وشرع الله بل كان أعظمهم قدرا وأوسعهم علما يقول هذا مبلغ علمي واجتهادي ، فان كان صوابا فمن الله وله الفضل ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ، وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش أو السرية قوله « وإذا حاصرت حصنا فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . وقال ابن القيم في اعلام الموقعين لا يجوز للفقي والحاكم أن يقول هذا حكم الله أو أحل الله أو حرم الله لما يجده في كتابه الذي تلقاه عن قله - وذكر أن شيخ الاسلام ابن تيمية حضر مجلسا ذكرت فيه قضية وقيل حكم فيها بحكم الله ، فقال : بل حكم فيها برأي زفر بن الهذيل ، هذا في عصر التقليد المحض ، ولقد صرنا إلى عصر كثر فيه استقلال الفهم والرأي مع قلة الالمام بعلوم الدين فصارت دعوى كون كل مافي تلك الكتب الفقهية من دين الله وأحكامه التي خاطب بها عباده - منفرة عن دين الله تعالى وسببا للارتداد والالحاد ، فينبغي أن يقال إنها مستندة الى الشرع باشتغالها على نصوصه وجمالها هي الاصل وبناء الاجتهاد فيها على أصول ثبتت فيه ولكن كل اجتهاد يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب (خامسا) ان الذي يقرأ الكتابين أو يراجع المسائل فيهما يقف على مسائل الاجماع وهي الواجبة تطعا على جميع المسلمين فلا يسع أحدا منهم

ترك شيء منها إلا بعذر شرعي والواجب أن تراعى في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين كافة على الإطلاق - وأما المسائل الخلافية فانما يؤمر بالواجب أو المندوب وينهى عن المحرم أو المكروه منها من يعلم أن المأمور أو المنهى موافق له في اعتقاده سواء كانت الموافقة عن دليل أو عن اتباع مذهب من المذاهب ، أو كان يرجو قبول قوله فيه أو دليله عليه ، وقد صرحوا بأنه ليس للشافعي أن يأمر الحنفي بالوضوء من لمس المرأة ، أو أن ينكر عليه الصلاة إذا لم يتوضأ منه وما أشبه ذلك - ومنها وهو المراد مما قبله أنها هي الجامعة بين المسلمين ، والمناطق للاتفاق والوحدة التي تقتضيها أخوة الإيمان ، وهو أهم ما نقصد إليه من كتابتنا هذه

(سادسها) أنه يعلم من أدلة المذاهب أن جل الأحاديث التي يحتاج بها أهل الحديث على أهل الرأي وعلى القياسيين من علماء الرواية هي من أحاديث الآحاد التي لم تكن مستفيضة في العصر الأول أو نقل عن الصحابة والتابعين خلاف في موضوعها ، فعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي وأصحابه ، وليست مما أمر النبي ﷺ أن يبلغ الشاهد فيه الغائب بل كانت مما يرد كثيرا في استفتاء مستفت عرضت له المسألة فسأل عنها فاجيب ولعله لو لم يسأل لكان في سعة من العمل باجتهاده فيها ولما كان خيرا له وللناس ، إذ لو كانت من مهمات الدين التي أراد الله تكليف عباده إياها لبينها لهم من غير سؤال فإنه تعالى أعلم بما هو خير لهم (١)

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره كثرة السؤال ونهى عنها لثلاث تكون سببا لكثرة التكاليف فتعجز الامة عن القيام بها، وانلك قال عليه السلام « دعوني ما تركتكم، إنما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ورواه الدارقطني من وجه آخر وقال : فزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية وقال عليه السلام « ان الله فرض فرائض فلا تعذبوها، وحد حدودا فلا تقربوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعا وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه والنووي في الأربعين، وله شواهد في مسند البزار ومستدرك الحاكم وصححه وغيرهما

وفوق كل هذا قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) ومن الجهل الفاضح والجنابة على الدين أن نهدم هذه القواعد والاصول القطعية باقيسة من ظنون الرأي والقياس، وقد ثبت أن النبي عليه السلام كان يجيب على كل مستفت بما يناسب حاله وأن بعض فتاواه كانت رخصا خاصة أو عامة. ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر ولابي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذع (أو العتود) من المعز وهو مارعى وقوي وأتى عليه حول وقال الجوهري وخيره ما بلغ سنة. والحديث متفق عليه، والجمهور ومنهم الائمة الاربعة بمنعون التضحية بالجذع من المعز. ومنه على قول حديث طلق بن علي

أنه سأل النبي ﷺ الرجل لمس ذكره أذنيه وضوء؟ فقال ﷺ له «إنما هو بضمة منك» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني وصححه بعضهم، واختلفوا في التصحيح والترجيح بينه وبين حديث بسرة عند الخمسة أيضاً «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» والمحققون من أهل الحديث على ترجيح حديث بسرة. وأما العمل فقد روي الخلاف فيه من بعض كبار الصحابة والتابعين وأهل البيت وعلما الأمصار

وحمل الشيخ عبد الوهاب الشعراني الحديثين في ميزانه على مرتبتي التخفيف والتشديد أي العزيمة والرخصة (١) كما فعل في جميع مسائل الخلاف وظل ذلك بملل بعضها معقول وبعضها لا يعرف مثله إلا من جماعته الصوفية ككون سؤر الكلب يقسي قلب من شربه أو شرب من الاناء الذي ولغ فيه قبل غسله سبع مرات أحدهن بالتراب، وقد وافقه علماء عصره في مصر على قاعدته في إرجاع جميع مسائل الخلاف إلى المرتبتين وكون أصلها كلها مستمدة من عين الشريعة على ما في توجيه الكثير منها من البعد، ولعله لرضاهم عن بناء ذلك على الاعتراف بأن جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم، وهذا حق من حيث إن المجتهد إذا أصاب كان له أجران وإذا أخطأ كان له أجر واحد كما ورد في الحديث الصحيح ولكن لا يمكن أن يكون كل اجتهد صواباً وهدى وكل قول قاله مجتهد حقاً. وأما العزائم والرخص في الشريعة فحق لا ريب فيه. وفي الحديث المرفوع «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وصححه وهو عام، وليست العزائم

للخواص والرخص لأموات ، إلا من حيث الخلق والطبع ، لا الشرع ،
نصوص الكتاب والسنة في الطهارة والنجاسة

وأظهر المسائل في قاعدة الشرعاني ما يدخل في أبواب الطهارة ، فإن
القطعي منها في القرآن أن الماء مطهر وطهور ، وإن الله يحب المتطهرين ،
وأنت طهاري الوضوء والغسل فرضان وشرطان للصلاة ، وقوله تعالى
(وثيابك فطهر) وقوله في القرآن (لا يمس به إلا المطهرون) وأن التيمم
واجب عند تمذر استعانة الماء لتقدمه أو تعرض

وأما السنة فلم يرد فيها تفصيل قطعي لأعيان النجاسات وأنواع
المطهرات ، وكان الأعرابي يحيى من البادية فيسلم فيعلمه النبي ﷺ بنفسه
أو يأمر أصحابه بتعليمه ما أوجب الله عليه من الوضوء والغسل والتيمم
وأركان الإسلام ، وحديث الأعرابي الذي هو عمدة جميع الفقهاء في تحديد
أركان الإسلام مشهور

ولو كان هنالك نجاسات حكمية تطهيرها تعبدية تتوقف معرفتها
على نصوص تفصيلية خاصة أنقل عن النبي ﷺ وأصحابه تآقينها للأعرابي
وأمثاله كسائر قواعد العبادة التي كان يتعلمها كل من أسلم وبلغها الشاهد
الغائب كما كانوا يعلمونهم الوضوء والغسل والصلاة مثلاً ، ولم تترك
النصوص المجمة الواردة في الطهارة وطلب النظافة بغير بيان تفصيلي .
والذي يفهمه أهل لغة الشرع من ذلك الإطلاق هو طلب التنزه عن
جميع الاقذار والتطهر مما يصيب البدن أو الثوب أو المكان منها ليكون
المؤمن نظيف الظاهر بقدر ما يتيسر له حسب حاله واجتهاده كما يجمله
الإيمان نظيف الباطن — فالنجس في اللغة هو المستقذر الذي تنفر منه

الطباع ولفظ النجس لم يرد في القرآن الا في قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية والمراد به النجاسة المعنوية لا الحسية إلا في قول الشيعة . وورد لفظ الرجس في تسع آيات أكثرها قطعي في الرجس المعنوي واحتمال الحسي في موضعين أحدهما قوي وهو قوله تعالى (قل لا أجد فما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) أي الخنزير أو كل ما ذكر . وثانيهما ضعيف جداً وهو قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) أما قوة الاول في الخنزير فلأنه كثير التبع لاكل الاقدار دائماً ، فهو تعليل لتحريم أكله دائماً كتحريم الجلالة ما دامت تأكل القذر لا دائماً . وأما ضعف الثاني فلأن لفظ رجس خبر عن الخمر وما عطف عليها وهو لا يوصف بالنجاسة قطعاً ، وتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان يوقع به العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولأن الخمر غير مستقدرة عند العرب ولا غيرهم وأما فتاوى النبي ﷺ فقد ورد فيها هذان اللفظان في الاستعاذة وفي لحم الخمر الاهلية وفي وصف الروث بأنه رجس وفي رواية ركس وهو تعليل لكونه لا يصح الاستنجاء به . وورد أن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ، وإن الماء طهور لا ينجسه شيء ، صححه أحمد وقيد الجمهور بعدم التغير بالنجاسة وبعضهم بحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وسئل ﷺ عن دم الحيض فأمر بحته وقرصه ونضحه أو رشه بالماء وهذا حديث متفق عليه ، وفي حديث آخر غسل الثوب منه بماء وسدر ، وورد أن طهور النعلين من الخبث دلكهما بالأرض ، وإن طهور كل أديم

(جلد) ذباغته وقال عليه السلام في الميتة «انما حرم أكلها» رواه الجماعة عن ابن عباس مرفوعاً إلا ابن ماجه واستدل به من لا يقول بنجاستها وورد غسل الثوب من المني الرطب وتنجيته باذخرة أو غيرها وفركه اذا جف واستدل بهما من قال بطهارته . وفي حديث أم سلمة : اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال لها عليها السلام « يطهره ما بعده » رواه الاربعة وصح الاستنجاء من البول والغائط بالحجارة وما في معناها وهي لا تزيل العين كلها ولا الاثر ، والامر بغسل العضو من المذي لمن سأل عنه ، وبنضح الثوب بالماء من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

ولما لم يجد العلماء نصوصاً قطعية في أعيان النجاسات والمطهرات غير أمثال هذه الاخبار الآحادية اختلف اجتهادهم في فهمها بما تليخص أهمه بالاجمال

المذاهب في النجاسات والمطهرات

قال الامام ابن رشد الحفيد الاندلسي في (بداية المجتهد) مانصه :

وأما أنواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميتة الحيوان ذي الدم (السائل) الذي ليس بمائي وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته — وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً أعني كثيراً — وعلى بول ابن آدم ورجيعه ، وأكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين (١) واختلفوا في غير ذلك اهـ

(١) أي والفقهاء ومنهم الأئمة ربيعة شيخ مالك وداود ومن المتأخرين الشوكاني

وقد حصر الامام الشوكاني النجاسات في الروضة الندية بقوله :
 « والنجاسات هي غائط الانسان مطلقا وبوله — إلا الذكر الرضيع —
 ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف . والاصل
 الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه » اهـ
 وقد علم منه الخلاف في الميتة والدم المسفوح وفي بعض ما ذكره هو خلاف
 أيضا كلعاب الكلب وممن قال بطهارته عكرمة ومالك

واختلف المجتهدون في المطهرات أيضا فمنهم من يحصر التطهير في
 الماء المطلق كالشافعية والحنابلة إلا ما ورد من الاستنجاء بالحجارة ونحوها
 وطهارة جلود الميتة بالدباغ وطهارة الخمر بتخليلها بنفسها . والماء المقيد كماء
 الورد لا يطهر عندهم ويجب عندهم في التطهير إزالة عين النجاسة وصفاتها
 إلا ما عسر من لون وريح وشرطه أن يكون الماء وارداً على المنتجس
 لا موروداً إذا كان قليلاً أي ذون القلتين وهم اشد الفقهاء توسعاً في
 النجاسات وفي مذهبهم أن من خرج من بين أسنانه دم ولم يطهره بالماء
 المطلق بقي فيه نجسا وكانت صلاته وصومه باطلين وإن طال الزمن ، مع
 القطع بزوال النجاسة وأثرها . ولو كان الصحابة يتطهرون من الدم لتواتر
 عنهم إذ كانوا في حروب متصلة ولم يكن لاكثرهم إلا توب واحد ، وقال
 الشافعية بالعمو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف كثر رجل الذبابة فقالت
 الحنابلة بل لا بد من غسل ماتمعه عليه وإن لم ير أثره

وذهب الحنفية إلى أن كل ما يزيل النجاسة من المائعات مطهر وكذا
 صقل الجسم الصقيل كالسيف والزرجاج ، وكذا الشمس والهواء والنار
 وما يسمونه انقلاب العين كالصابون من الزيت النجس — على خلاف في

بعض الفروع - وهؤلاء نظروا الى مراد الشارع من الطهارة وهو يحصل بذلك ، قال في بداية المجتهد : ان المسلمين اتفقوا على أن الماء الطهور يزيل النجاسة وعلى الاستنجاء بالحجارة واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً (فهو) يزيل عين النجاسة ما لم يكن أو جامداً في أي موضع كانت وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . ثم ذكر ما وقع من الجدل بين الحنفية والشافعية في المسألة وكون إزالة النجاسة تعبدية أو معقولة المعنى واضطرار الشافعية إلى القول بأن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لا ذهاب عين النجاسة بل قد تذهب العين ويبقى الحكم (قال) « فباعدوا المقصد وقد كانوا اتفقوا مع الحنفية على أن طهارة النجاسة ليست حكومية أعني شرعية ولذلك لم تحتج إلى نية إلى أن قال في هذا المعنى — وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع » اهـ أقول ومن الغريب أن الذين قالوا بأن أحكام النجاسة وإزالتها تعبدية ادخلوا فيها القياس كقياسهم بدن الكلب وشعره على لعابه وقياس الخنزير على الكلب في كونه يغسل مما أصابه سبع مرات إحداهن بالتراب

وكان الحامل لهم على هذا التشديد في أمر النجاسة القول بوجوب

إزالتها وجعله شرطاً لصحة الصلاة ، وهذا محل خلاف أيضاً . (قال)

في بداية المجتهد : وأما الطهارة من النجاسة فن قال إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول أنها فرض في الصلاة ويجوز أن لا يقول ذلك . وحكي عبد الوهاب

عن المذهب (أي مذهب مالك) قولين أحدهما أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر، والقول الآخر أنها ليست شرطا. والذي حكاه من أنها شرط لا يخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة الخ وقد استقصى الشوكاني في نيل الاوطار كل ما استدلوا به على اشتراط الطهارة من النجاسة في صحة الصلاة وبين أنه ليس فيه شيء يدل على الشرطية، ولكن قد يدل بعضها على وجوب إزالتها قال: «وكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده مذهب ضعيف»، وبين مطابق الوجوب والشرطية بـ «بون بعيد» اهـ

وجملة القول أن القطعي المجمع عليه هو أن الطهارة مطلوبة شرعا وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء والتيمم عنهما عند فقد الماء أو التضرر باستعماله، وإن مراد الشارع منها النظافة مع مراعاة اليسر وعدم الحرج كما قال تعالى بعد آية المائدة (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) وإزالة النجاسة أولى بهذا ولذلك ترك تفصيل أمرها لاجتهاد الأمة فاختلف اجتهاد علمائها بما ذكرنا المهم منه مجملا فنظر بعضهم إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع كالشافعية والحنابلة وبالنوا فيه — ونظر بعضهم إلى أدنى ما كلفته الأمة وأيسر ما يطلب من بدوها وحضرها وغنيها وفقيرها كالمالكية — وتوسط بعضهم فشددوا في بعض القروع وتساهلوا في بعض كالحنفية.

وقد تقدم أن الائمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم تشريعا عاما تكلفه الأمة كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة، ولا سببا للفرق في الدين — وإن بعض مقلداتهم شددوا وعسروا وجعلوا

اختلافهم نعمة لا رحمة — حتى قال بعض متفقهة هذا العصر بنجاسة كل
مادخات فيه مادة الغول — (الكحول أو السبرقو) من اعطار وطيوب
وأدهان وأدوية وهي كثيرة جداً عمت بها البلوى في الصيدليات والطب
والصناعات وشبهتهم أن هذه المادة هي المؤثرة في الخمر المحرمة وفاتهم
أنها هي المؤثرة في كل المخدرات المحللة بالاجماع كخميرة العجين أيضاً .
على أن هذه المادة أقوى من الماء في التطهير وإزالة عين النجاسة وصفاتها
كما شرحناه في مواضع من المنار

وإنما غرضنا هنا أن نبين أن يسر الشريعة وحكمة التشريع وكون
الاجتهاد رحمة للامة إنما يعرف من مجموع كلام المجتهدين ويفوت من
قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم وأن طلاب الاصلاح للامة
الاملامية مازالوا يقترحون تأليف جمعية من علماء المذاهب المتبعة كلها
تضع للامة كتباً في العبادات والمعاملات تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة
ومن اجتهاد جميع المجتهدين يراعى فيها اليسر ورفع الحرج ، ودرء المفاسد
ومراعاة المصالح ، ومراعاة العرف ، وغير ذلك من القواعد العامة . وهذان
الكتابان (١) من أعظم الوسائل لذلك فهو الفائدة السابعة لما تقدم من فوائدهما .
وما وضعناه عليهما من التعليقات فبهذه النية ، ونسأله تعالى أن يعيد لهذه
الامة وحدتها وهدايتها وعزتها ، وإن يصلح آخرها لإصلاح به أولها ، والحمد
لله أولاً وآخراً . اهـما كتبناه في التعريف بالكتابين والتنبيه للاستفادة منهما

(١) المغنى والشرح الكبير ومثلها شرح المذهب من كتب الشافعية في الخلاف